جامعة عمار ثليجي الأغواط

كلية العلوم الإنسانية والعلوم الإسلامية والحضارة

قسم العلوم الإسلامية

الموضوع

مسالك العلة وقوادحها

من خلال شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول لابن عاصم الغرناطي المالكي دراسة تحليلية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: الفقه المقارن وأصوله

إعداد الطالبة:

أم الخير شيماء سنوسي

إشراف الدكتور:

عبد الرحمان مايدي

السنة الجامعية: 2020-2021م الموافق 1442-1443هـ

تشكرات

أتقدم بالشكر الخالص بعد الله عز وجل، إلى كل من له الفضل عليا في إخراج هذا العمل المتواضع

وأخص بالذكر أستاذي المشرف الأستاذ المحترم " الدكتور عبد الرحمان مايدي" وكل الأساتذة الفضلاء اللذين بصرونا وعلمونا ما لم نكن نعلم، وزملائي الطلبة.

كما أوجه الشكر والتقدير وفائق الإحترام إلى القائمين على "جامعة عمار ثليجي بالأغواط"

وأخص بالذكر القائمين على قسم العلوم الإسلامية.

الإهـــــــــداء

إلاهي لايطيب الليل إلا بشكرك،ولا يطيب النهار إلا بطاعتك، ولا تطيب اللحظات إلا بذكرك.

إلى من بلغ الرسالة وأدى الأمانة، ونصح الأمة إلى نبي الرحمة ونور العالمين سيدنا محمد عليه الصلاة والسلام.

أهدي هذا العمل المتواضع إلى أ مي وأبي اللذان لم يبخلواعليا يوما بشيء، أقول لهم أنتما من وهبتماني الحياة والنشأة على شغف الإطلاع والمعرفة.

إلى إخوتي وأهلي جميعا.

إلى كل أصدقائي الذين شاركوني في مشواري الدراسي..

مقدمة

تمهيد:

الحمد لله والصلاة و السلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه أما بعد:

فلا شك أن تقدم العصر وتطوره يجعل الحياة في تجدد و توسع وأن الشريعة الإسلامية قد جاءت شريعة سمحة حية صالحة لكل زمان ومكان ولا تضييق ذرعا بما يستجد في الحياة من أمور،وإنما هي الشريعة الوحيدة التي تنفرد من بين شرائع السماء بالنظر في كل المشاكل وإيجاد الحلول لكل جديد وحديث في الحياة وأن الله سبحانه أرسل الرسول صلى الله عليه وسلموأنزل عليه القرآن الكريم دستورا لهذه الأمة و أساسا يقوم عليه بنيان قانونهاالإسلامي،وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم شارحا ومبينا لهذا الدستور العظيم بأمر من ربه لقوله تعالى:﴿ وَمَا يَنْطِق عَنِ الْهَوَى إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْيٌ يُوحَى﴾،ومن ثم كانت السنة النبوية المطهرة أساسا ثابتاومنبعا آخربعد كتاب الله يستمد منها التشريع الإسلامي،وقد عبر علم أصول الفقه عن أهم المشاغل التشريعية التي واجهت الحضارة الإسلامية في صيرورتها التاريخية وتطورها الحضاري.

فالقياس لايزال أصلا مهما من أصول التشريع الإسلامي إذاماتوفرت فيه شروطه وتحققت أركانه التي من بينها العلة المنظور إليها بأنها أهم أركانه،ومن هنا كانت العلة محطة أنظار العلماء من الأصوليين والفقهاء،ومن بين المؤلفات الأصولية التي تناولت علم المسالك وقوادح العلة نجد كتاب شرح نظم مرتقى

الوصول إلى علم الأصول للإمام إبن العاصم الغرناطي وهذا الأخير يعتبر من محققي المالكية والذي يملك نظما مشهورا بين دارسي أصول المالكية خصوصا والأصول عموما، وقد سرد أبيات تكلم فيها عن مسالك العلة وقوادحها.

أهمية الموضوع:

يمكن القول أن موضوع بحثي له أهمية كبيرة متمثلة فيمايلي :

أولا:إعتباره من أهم الموضوعات في أصول الفقه الإسلامي الخادمة لأحكام الشرع.

ثانيا: معرفة مسالك وقوادح العلة التي طرحها الناظم إبن عاصم الغرناطي في كتابه

"**شرح نظم مرتقى الوصول الى علم الأصول** ".

ثالثا:

أسباب إختيار الموضوع:

أ- الأسباب الذاتية:

أولا:إعجابي بعنوان الموضوع وطبيعته من ناحية التخصص ومادته العلمية.

ثانيا:الرغبة في معرفة ماأدرجه الناظم إبن عاصمالغرناطي حول المسالك و قوادح العلة.

ب- **الأسباب الموضوعية:**

أولا:قلة الدراسات حول موضوعي خاصة أنموذجا بن عاصم الغرناطي.

ثانيا:الرغبة في معرفة العلاقة بين القياس و العلة.

ثالثا: الرغبة في معرفة وجهة نظر الناظمإبن عاصم الغرناطي لمسالك وقوادح العلة.

أهداف الموضوع:

أولا:الحرص التام على الإهتمام بعلم مسالك العلة.

ثانيا:التعرف على الناظم إبن عاصم الغرناطي ومتنه.

ثالثا:توضيح المسالك والقوادح التي إعتمدها الناطم إبن عاصم الغرناطي في نظمه.

الإشكالية:

تتمحور الإشكالية التي تعالج الموضوع حول السؤال الجوهري الآتي:ما المقصود بمسالك العلة و قوادحها ؟

وللإحاطة بالموضوع بمختلف زواياه رأينا من الضروري تفكيك الإشكالية إلى عدة أسئلة فرعية وهي:

1- ما معنى القياس؟ ومامدى علاقته بالعلة؟

2-ما الذي ضمنه إبن عاصم الغرناطي في موضوع مسالك العلة وقوادحهافي نظمه الأصولي المفيد؟

المنهج المتبع

إعتمدت في دراسة موضوعي على المنهج الوصفي و التحليلي وذلك لغرض جمع الأمور المتعلقة بمسالك العلة وقوادحها، وشرح وتحليلها من خلال الأبيات التي وردت عند الناظم إبن عاصم الغرناطي.

المنهجية المتبعة:

إعتمدت على مايلي:

أولا: جمع المادة العلمية من مصادرها ما أمكن ذلك مع الرجوع إلى المراجع فيما لم يتيسر الإحاطة به.

ثانيا:عزو الآيات إلى سورها بذكر إسم السورة ورقم الأية .

ثالثا: ترتيب الموضوع حسب أبيات الناظم والسير عليها.

رابعا:تخريج الأحاديث من مصادرها.

خامسا:ترجمة لبعض الأعلام الواردة في البحث.

سادسا:توثيق المراجع مع وضع فهارس توضيحية للأحاديث والآيات القرآنية .

الدراسات السابقة:

لم أجد أن هذا الموضوع قد درس سابقا من حيث تخصيصه بمسالك العلة وقوادحها عند الإمام إبن العاصم المالكي في نظمه إلا أنني وجدت من حقق الكتابة وعلق على أجزائها وهو :

- محمد عويد المساير،محمد عبيد السبهاني،**أدب إبن العاصم الغرناطي**،مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب.
- عيج بطحي،**مسالك العلة المستنبطة،بحث لقسم الفقه والأصول** .

صعوبات الدراسة:

إن لكل موضوع متعته البحثية التي يمكن أن تعترضها جملة من المشاكل والعقبات العلمية التي لا شك أنها تزيد الباحث إصرارا على بلوغ غايته،فبالنسبة لموضوعيهذا تكمن تلك الصعوبات في ما يلي:

- نقص الخبرة والتجربة في ميدان البحث العلمي وخاصة أثناء جمع المادة العلمية مما كان له الأثر الكبير في ضياع وقت ثمين.
- صعوبة في معرفة التعامل مع المادة العلمية والخاصة بموضوع الدراسة والموزعة هنا وهناك في شكل إشارات في مختلف الكتب وهذا ماصعب عليا التعامل معها من حيث جمعها والإستنباط منها.

- صعوبة التدقيق في الإحاطة بكل جوانب الموضوع.

خطة البحث الإجمالية:

توجب عليا في دراستي لموضوع مسالك العلة وقوادحها من خلال شرح نظم مرتقى الوصول لإبن عاصم الغرناطي لتقسيم الموضوع إلى فصلين الفصل الأول بعنوان ترجمة إبن عاصم والتعريف بنظمه في الأصول ويتضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول بعنوان القياس وأركانه،أما المبحث الثاني جاء بعنوان ترجمة الناظم إبن عاصم الغرناطي، والفصل الثاني بعنوان مسالك العلة وقوادحها من خلال نظم إبن عاصم الغرناطي تضمن هذا الفصل مبحثين المبحث الأول تناولت فيه مسالك العلة،والمبحث الثاني بعنوان قوادح العلة .

وفى الأخير لا يسعني سوى القول إني لا أدعي الكمال لأن الكمال لله عزوجل سبحانه وتعالى،وأنني مازلت وسأبقى طالبة للعلم،أطلبه من الذين هم أعلى مني درجات،في **قوله تعالى:** «... **وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ....**»**صدق الله العظيم.**

الفصل الأول: ترجمة إبن عاصم والتعريف بنظمه في الأصول

وفيه مبحثان:

المبحث الأول:القياس وأركانه

المطلب الأول: تعريف القياس وأهميته

المطلب الثاني:أركان القياس وشروطه

المطلب الثالث:مسالك العلة و قوادحها

المبحث الثاني:ترجمة الناظم إبن عاصم الغرناطي

المطلب الأول:تعريف بالمؤلف والنظم

المطلب الثاني: شيوخه ومميزات النظم

المطلب الثالث:آثاره العلمية وتلاميذه

الفصل الأول: ترجمة إبن عاصم والتعريف بنظمه في الأصول

تمهيد:

إن القياس هو المصدر الذي لا ينتهي ولا يعدم حكما لكل ما تأتي به الأيام من جديد ومن أعظم مسائل القياس العلة الشرعية فهي الركن الأكبر فيه وهي الواسطة في إنزال الفرع محل الأصل في الحكم فإذا حصلها المجتهد وأثبت عليتها أمكن إجراء مقتضاها في مواضع تحققها، بحيث إعتنوا الباحثين في الأصول بطرق إثباتها وكيفية إستخراجها وإجتهدوا في وضع الضوابط والقواعد التي تمكن المجتهد من التمييز بين العلة الصحيحة من غير الصحيحة.

إضافة على ذلك ما تم تقديمه حول الأهمية الكبرى والمكانة العلمية التي يحملها الناظم إبن عاصم الذي يعتبر من محققي المالكية الذي يملك نظما مشهورا بين دارسي أصول المالكية خصوصا والأصول عموما، كما نعلم أن متنه كان من بين المتون التي كتب الله لها القبول، فقد جمع فيه جل المسائل الأصولية وبينها بأسلوب مبسط وممتع لطالب العلم.

المبحث الأول:القياس وأركانه

القياس من أهم العلوم في الفقه الإسلامي إذا تواجد ت فيه الشروط والأركان، والتي من بينها العلة، والذي يكمن دوره في إستنباط الأحكام الشرعية بالإضافة إلى أن المجتهد إذا أراد أن يتوصل لمعرفة العلة في الأصل فلابد أن تكون هناك طرق لإثباتها وهذا ما يراد به" مسالك العلة ".

المطلب الأول:القياس وأهميته

الفرع الأول: تعريف القياس

لغة: إما التقدير أي معرفة قدر الشيء بما يماثله[1]يقال: «قست الثوب بالذراع أو بالمتر أي عرفت قدره به»[2].

وإما التسوية بين الشيئين تسوية حسية مثل قست هذا اللوح أي حاذيته به وسويته أو تسوية معنوية يقال:" فلان لا يقاس بفلان"[3] أي لايساوي به في الفضل والعلم والشرف».

اصطلاحا:

أما تعريفه في الإصطلاح هو إثبات مثل حكم[4]معلوم في معلوم آخر لإشتراكهما في علة الحكم عند المثبت.

---

[1]وهبة الزحيلي،**الوجيز في أصول الفقه**،ط 18،دار الفكر المعاصر،بيروت،لبنان،(د س ن)، ص 56.

[2]محمد بن حسين بن حسن الجيزاني،**معالم أصول الفقه عند أهل السنة والجماعة**، ط1، دار ابن الجوزي،(د ب ن)،1996م،ص 186.

[3]محمد مصطفىالشلبي،**أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت،1978م، ص 189.

[4]تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**،ج3ط1،دار الكتب العلمية،بيروت،1984م،ص ص03-04.

ونعني بالإثبات القدر المشترك بين العلم والإعتقاد والظن سواء تعلقت هذه الثلاثة بثبوت الحكم أم بعدمه وأما المثال فبديهي التصور لأن كل عاقل يعرف بالضرورة كون الحار مثلا للحار في كونه حارا ومخالفا للبارد في ذلك وإنما قلنا إثبات مثل حكم ولم نقل إثبات حكم لأن عين الحكم الثابت في الأصلين هو عين الثابت في الفرع بل مثله[1].

أما المعلوم فلسنا نعني به مطلق متعلق العلم فقط بل ومتعلق الإعتقاد والظن والفقهاء يطلقون لفظ العلم على هذه الأمور وإنما قلنا معلوم ولم نقل موجود ولا شيء لجريان القياس في المعدوم والموجود والشيء عند الأشاعرة لا يطلق على المعدوم إنما لم يذكره بدل المعلومين الأصل والفرع لرفع الإبهام كون الفرع والأصل موجودين وذلك لأن الأصل ما يتولد عن الشيء.

إن القياس هو التسوية بين الأمرين فتستدعي وجود المنتسبين، لإشتراكهما في علة الحكم لأن القياس لا يوجد بدون علة،والقول عند المثبت ليشمل الصحيح والفاسد في نفس الأمر،وإنما لم يقل بدل المثبت المجتهد ليعم كل مثبت من مجتهد وغيره، وقوله مثل الحكم كلاهما مضاف بغير تنوين أعني مثل، وحكم، ومعلوم مضاف إليه منون[2].

الفرع الثاني: أهمية القياس

هو رابع الأدلة المتفق عليها إجمالا، ومعرفته من أهم شروط المجتهد إذ لا يمكنه أن يستنبط حكما شرعيا لحوادث متجددة إلا بالقياس،لذلك قال الإمام الشافعي رحمه الله: "من لم يعرف القياس فليس بفقيه"، وبهذا تتجلى أهمية القياس فيما يلي:

---

[1] نجم الدين أبي الربيع سليمان،**شرح مختصر الروضة**،تح:عبد الله بن عبد المحسن التركي،ج3،ط 2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد،المملكة العربية السعودية،1998م،ص 219.

[2] أبي يحي زكريا الأنصاري،**غاية الوصول شرح لب الأصول**، ط2، مطبعة الباجي الحلي وأولاده،مصر، 1932م،ص 110.

- يفيد في معرفة مقاصد التشريع وعلل الأحكام وأسرار الشريعة، وتحديد المصالح والمفاسد من الأحكام.

- معرفة أحكام المسائل المتجددة والحوادث النازلة، فالنصوص متناهية والوقائع غير متناهية، فإذا لم يجد المجتهد النص على الحكم توجه إلى القياس.

أن معرفة القياس بأركانه هي معرفة لأكثر العلوم الشرعية، فالأصل ثابت بالنصوص فلابد من معرفة النصوص، والعلة ثابتة بطرق كثيرة لغوية وعقلية لابد من الإحاطة بها، وحكم الأصل ثابت بطريق الاستنباط، فمعرفة القياس معرفة لجل العلوم الشرعية[1].

المطلب الثاني:أركان القياس وشروطه

الفرع الأول:أركان القياس

1-الفرع: المحل المشبه وقيل حكمه [2].

2-الأصل: المقيسعليه.

3-الحكم: ماإقتضاه الدليل الشرعي من وجوب، أو تحريم[3]أو صحة أو فساد، أو غيرها.

4-العلة: المعنى الذي ثبت سببه حكم الأصل.

وهذه الأربعة هي أركان القياس، والقياس أحد الأدلة التي تثبت بها الأحكام الشرعية، وقد دل على إعتباره دليلا شرعيا الكتاب والسنة وأقوال الصحابة.

---

[1]فخر الدين بن الزبير بن علي المحسي،**شرح نظم مرتقى الوصول إلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي** المالكي، ط1، دارالأثرية، عمان،2007م، ص 656.

[2]تاج الدين أبي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي،**رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب**،تح:علي محمد معوض وعادل أحمد عبد الموجود،ج4،عالم الكتب،(د ب ن)،(د س ن)،ص 156.

3حافظ الله الزاهدي،**تلخيص الأصول**،ط1،مركز المخطوطات والتراث والوثائق،الكويت،1994م،ص39

- **أدلة الكتاب:**

- قوله تعالى: ﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾[1]،والميزان توزن به الأمور ويقاس به بينها، قوله تعالى: ﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾[2].
- قال الله تعالى: ﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ إِلَىٰ بَلَدٍ مَّيِّتٍ فَأَحْيَيْنَا بِهِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِهَا كَذَٰلِكَ النُّشُورُ﴾[3].

فشبها الله عز وجل إعادة الخلق بإبتدائه وشبه أحياء الأموات بإحياء الأرض وهذا هو القياس[4].

- **أدلة السنة:**

- قوله صلى الله عليه وسلم لمن سألته عن الصيام عن أمها بعد موتها: أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان يؤدي ذلك عنها؟ قالت نعم، قال: {فصومي عن أمك}[5].
- أن رجلا أتى النبي صلى الله عليه وسلم،فقال يا رسول الله ولد لدي غلام أسود فقال: {هل لك من الإبل؟ قال:نعم قال: ما ألوانها؟قال حمر، قال: "هل فيها من أورق؟" قال: نعم، قال: فأرني ذلك؟ قال: لعله نزعه عرق قال: {فلعلابنك هذا نزعه عرق}[6].

وكذا جميع الأمثال الواردة في الكتاب والسنة دليل على القياس لما فيه من إعتبار الشيء بنظيره [7].

---

[1] **سورة الشورى**: الآية17، ص 485.

[2] **سورة الأنبياء**: الآية104، ص 331.

[3] **سورة فاطر**: الآية9، ص 435.

[4] محمد بن صالح العثيمين،**الأصول من علم الأصول،تح**:أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرة السلفي، دار إيمان، الإسكندرية، (د س ن)، ص 53.

[5] مسلم، باب قضاء الصيام عن الميت، ج2، 1148، ص 804.

[6] الموطأ كتاب الأقضية باب الحاق الولد بأبيه، ج2،2890، ص464.

[7] محمد بن صالح العثيمين،**المرجع السابق**، ص 55.

- **أقوال الصحابة:**

ما جاء عن أمير المؤمنين عمر بن الخطاب في كتابه إلى أبي موسى الأشعري في القضاء قال: "ثم الفهم فيما أدلي عليك مما ورد عليك مما ليس في القرآن ولا السنة ثم قايس الأمور عندك، وأعرف الأمثال ثم أعمد فيما ترى إلى أحبها إلى الله وأشبهها بالحق".

قال ابن القيم: "وهذا الكتاب الجليل تلقاه العلماء بالقبول".

وحكى المزنى أن الفقهاء في عصر الصحابة إلى يومه أجمعوا على أن نظيره الحق حق ونظيره الباطل باطل،وإستعملوا المقاييس في الفقه في جميع الأحكام[1].

الفرع الثاني: شروط الأركان

نبدأ بشروط حكم الأصل وهي سبعة:

أولا:

أن يكون حكم الأصل شرعيا لأن المقصود من القياس الشرعي هو إثبات الحكم الشرعي في الفرع، فلو لم يكن حكم الأصل شرعيا لم يكن الحكم المتعدي إلى الفرع شرعيا فلا يحصل المقصود من القياس الشرعي، وألايكون منسوخا لزوال إعتبارالجامع.

ثانيا:

ألا يكون حكم الأصل منسوخا لأن الحكم إنما يتعدى من الأصل إلى الفرع بناء على إعتبار الجامع فإذا كان حكم الأصل منسوخا زال إعتبارالجامع فلم يتعدى الحكم إلى الفرع[2].

- وألا يكون فرعا.

---

[1] محمد بن صالح العثيمين،**المرجع السابق**،ص55.

[2] شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد الأصفهاني،**بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا،ج3، (د ب ن)، (د س ن)، ص ص 15-16.

- خلافا للحنابلة والبصري.

ثالثا:

ألا يكون حكم الأصل فرعاعلى حكم آخر خلافا للحنابلة وأبي عبد الله البصري، وإحتج المصنف على هذا الشرط أنه إن إتحدت العلة الجامعة بين الفرع الأخير والمقيس عليه مع العلة الجامعة بين المقيس عليه وأصله فذكر الوسط الضائع، لأنهحينئذ يقاس الفرع الأخير على الأصل الأول[1].

رابعا:

ألا يكون حكم الأصل معدولا به عن سنن القياس أي لا يكون على خلاف قاعدة مستقرة في الشرع ولا يكون ما لايعقل حكمته كقبول شهادة خزيمة وحده والحكم به فإنه على خلاف قاعدة الشهادة التي إستقرت في الشرع ولم يعقل حكمته.

خامسا:

ألا يكون حكم الأصل عديم النظير أي لم يوجد ما يساويه في العلة سواء كان له معنى ظاهر كالرخص التي للمسافر فإن لها معنى ظاهر وهو دفع المشقة، أم لم يكن له معنى ظاهر كخمسين حلفا في القسامة.

سادسا:

ألا يكون حكم الأصل ذا قياس مركب، والقياس المركب أن يستغني المستدل عن إثبات الحكم في الأصل بدليل موافقة الخصم إياه في حكم الأصل مع منع الخصم عليه ما جعل

[1] شمس الدين،**المرجع السابق**، ص ص 19 – 20.

المستدل علة للحكم بل العلة عند الخصم غير ما جعل المستدل علة أو مع منع الخصم وجود العلة في الأصل [1].

سابعا:

ألا يكون دليل الحكم الأصل شاملا لحكم الفرع فإنه حين إذن جعل أحدهما أصلا والآخر فرعا ليس أولى منالعكس.

كما لو قيل: الأرز يجري فيه الربا قياسا على البر، ثم يستدل على إثبات جريان الربا في البر، لقوله عليه الصلاة والسلام:{لا تبيعوا الطعام بالطعام} فإن هذا الدليل شامل لحكم الأرز [2] .

شروط الفرع:

ويشترط فيه وجود علة الأصل لأن وجودها فيه هو مناط تعدية الحكم إليه،وإختلف في إشتراط تقدم الأصل على الفرع، وأنه شرط لا يقاس الوضوء على التيمم، شرع متأخرا عن الوضوء وعلى عدم إشتراطه فلا مانع من قياسه عليه.

فإشتراط قياس العلة دون قياس الدلالة لأن العلة لا يجوز تأخيرها عن المعلول لئلا يلزم وجوده بدون العلة، أو بعلة غير متأخرة بخلاف قياس الدلالة لجواز تأخير الدليل عن المدلول ومنع غير واحد ظهور حكم الفرع للمكلفين قبل ظهور حكم أصل مطلقا وعليه درج صاحب المراقي بقوله:

مَنْعُ الدَّلِيلَيْن وَحُكْمُ الْفَرْعِ ظُهُورُهُ قَبْلَ يَرَى ذَا مَنْعِ[1].

[1]شمس الدين،**المرجع السابق**، ص 21.

[2]نفسه،ص 24.

شروط العلة:

للعلة شروط لازمة متفق على إشتراطها وهي الظهور والإنضباط لأنها معرف للحكم، والمعروف يلزم أن يكون كذلك والمناسبة لأنها إما الحكمة في تشريع الحكم، وإما مظنة تلك الحكمة، وبقيت شروط إختلف في لزومها مع بسط آراء مخالفين بها منها[2]:

1-ألا يكون الحكم وجوديا والوصف المعلل به عدمي قال المشترطون إن معنى العلة الوصف المناسب لشرعية الحكم، والعدم إما عدم مطلق وإما عدم مضاف فإن كان مضافا لوصف في شرعية الحكم معه مصلحة فهو مانع من الحكم لا علة له لعدم تلك المصلحة كما لو قيل: «يحرم اللبن لعدم إسكاره وإن كان مضافا لوصف في شرعية الحكم معه مفسدة لعدم ذلك الوصف، عدم مانع من الحكم وعدم المانع ليس مقتضيا، لأنه ليس مناسبا ولا مظنة مناسب، فلا بد من مقتضي».

ومثاله:

أعطيته قرشا لعدم مانع واللازم أن يقال لفقره وعدم المانع، وإن كان مضافا إلى وصف ينافي ما يناسب شرعية الحكم كما لو قلت: يفطر لعدم الراحة.

فيمكن أن يقال إن عدم المنافي للمناسب مظنة المناسب فيصلح علة ولكن ذلك غير صحيح لأن المناسب الذي عدم ما ينافيه مظنة لوجوده إن كان وصفا ظاهرا منضبطا كان هو العلة الحقيقية ويغني عن تلك المظنة وإن كان خفيا فنقضه خفي مثله لإستواء النقيضين وضوحا وخفاء فلا يصح للعلية.

---

[1]محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،**مذكرة في أصول الفقه**،مكتبة العلوم والحكم مدينة منورة،(د س ن)، ص328.

[2]محمد الخضري **أصولالفقه**،تح:نوافجراح،ط1، دار الصادر، بيروت،2005م ،ص ص 282- 283.

2-ألا تكون العلة مستنبطة قاصرة ومعنى قصورها ألا توجد في محل آخر يقاس على الأصل وإختار إبن همام أنه ليس بشرط لأن معنى تعليل الحكم بعلة قاصرة على محله مظن أن الحكم إنما شرع لذلك الوصف وهذا الظن لا يدفع سبب القصور وقد إتفقوا على صحة هذا التعليل في العلة المنصوصة.

3-عدم النقض في العلل المستنبطة، ومعنى النقض تخلف الحكم في أحد المحل مع وجود العلة، وقال بعض الأصوليين لا يمنع تخلف الحكم عن العلة لوجود مانع، أو عدم شرط في المستنبطة والمنصوصة[1] .

4-ألا تكون العلة مكسورة، والكسر هو نقض الحكمة التي كانت العلة مظنتها، ومعنى نقضها أن توجد الحكمة في محل لا يوجد معها حكم، كالترخيص بقصر الصلاة لعلة السفر وهو مظنة المشقة والتي شرع القصر لتخفيفها، فوجدنا أنه لا يرخص له في قصر الصلاة مع وجود الحكمة في المشقة فمن يرى الكسر قادحا في العلة لأن الشارع لما رأى الحكمة مما يخفى أوما لا ينضبط أناط الأحكام بأوصاف ظاهرة منضبطة هي مظنات تلك الحكم فصار الإعتبار لتلك الأوصاف لأن الحكم لا تصلح مناطا للأحكام لخطئها أو عدم إنضباطها[2].

5- أن تكون العلة منعكسة، والعكس أن ينتفي الحكم عند إنتفاء العلة وإشتراط الإنعكاس مبني على أن العلل المستقلة لا تتعدد فمتى إنتفت العلة إنتفى الحكم بالضرورة لأنه يكون بلا باعث.

6-ألا تكون العلة متأخرة عن حكم الأصل[3]لأنها لو كانت متأخرة عنه لكان تشريع الحكم بلا باعث.

---

[1]محمد الخضري، **المرجع السابق**، ص284.

[2]نفسه ،ص 286.

[3]عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد السعدي،**مباحث العلة في القياس**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،2000م، ص 219.

7- ألا يلزم من التعليل بها في إبطال حكم الأصل، فإن كان كذلك بطلت العلة دون الحكم.

8- ألا تكون معدية في الفرع حكما يخالف نصا أو إجماعا فيه، ولا رأي صحابي كذلك وهذا إنما يلتزمه من يقدم قول الصحابي على القياس لظنه أنه قال الحكم في الفرع، والنص مقدم على القياس[1].

المطلب الثالث: مسالك العلة وقوادحها

الفرع الأول: تعريف مسالك العلة

لغة:

المسالك جمع مسلك[2]ومادته سلك من باب قعد يقال سلك المكان وبه وفيه سلكا وسلوكا أي دخل ونفذ وسلك الشيء في الشيء أي أدخله والفعل سلك يتعدى بنفسه وبالباء أيضا، فيقال سلكت زيدا الطريق وسلكت به الطريق وأصل مادته تدل على نفوذ الشيء في شيء لذا يقول إبنفارس: «السين واللام والكاف أصل يدل على نفوذ الشيء في الشيء»،يقال:سلكت الطريق أسلكه وسلكت الشيء في الشيء أنفذته والمسلك الطريق ومنه مسالك المياه أي الطرق التي تجري فيها المياه وجمعه مسالك وعلى هذا فقد يكون المسلك حقيقيا كمسالك المياه وقد يكون معنويا كمسالك الحق ومسالك العلة ونحوي ذلك والمراد بالمسالك هنا أي الطرق المؤدية إلى شيء ما[3].

[1]محمد الخضري، **المرجع السابق**، ص ص 284،286.

[2]محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، **نثر الورود على مراقي السعود**،تح:محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي، (د ب ن)، (د س ن)، ص 477.

[3]عبد العزيز آل الشيخ، **مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعةالإمام محمد بن سعود، ع7،2010م، ص ص 22،24.

اصطلاحا:

مسالك العلة هي الطرق الدالة على أن الوصف علة ذكر ذلك "إبن السبكي "و"الزركشي" وبعضهم لم يسمها مسالك العلة وإنما عبر عنها بمعناها ومن ذلك يأتي: الدال على صحة العلة وهو تعبير "القاضي أبي يعلى" الدلالة على العلة وهو تعبير أبي الخطاب "الكلوذاني"، إثبات علة الأصل وهو تعبير" الجويني[1]".

- بيان إثبات العلة وهو تعبير" الغزالي[2]".
- الطرق الدالة على علية الوصف في الأصل وهو تعبير" فخر الدين الرازي".
- الطرق الدالة على العلية وهو تعبير "البيضاوي[3]".
- طرق إثبات العلة وهو تعبير" الطوفي".
- الطرق الدالة على كون الوصف علة الحكم وهو تعبير" صفي الدين الهندي".

ومن ذلك يتضح أن المراد من مسالك العلة: الطرق التي يتوصل بها المجتهد إلى معرفة العلة في الأصل[4].

---

[1]محمد بن محمود بن أحمد البابرتي الحنفي**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**،تح:ترحيب بن ربيوان الدوسري،ط1، ج2، مكتبة الرشد، (د ب ن)، 2005م، ص 518.

[2]هو أبو حامد محمد بن محمد ولد بطوس خرسان علم في نظمية بغداد وتوفي سنة 505ه 1111م، أنظر كتاب أحمد أبو بكر محمود جومي، **منهج القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح دراسة وتطبيق**، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعةأم القرى، المملكة العربية السعودية، 2002م، ص 29.

[3]هو عبد الله بن عمر بن محمد بن علي وأبو سعيد ناصر الدين البيضاوي الشيرازي،ولد بالمدينة البيضاء بفارس قرب شيراز،رحل إلى تبريز حيث توفي بها سنة 685ه، من مؤلفاته منهاج الوصول إلى علم الأصول والنهاية القصوى في الدراية الفتوى،أنظر كتاب عمر بن صالح عمر،**مقاصد الشريعة للإمام العزبن عبد السلام**، ط1، دار النفائس، الأردن،2003م، ص 129.

[4]عبد العزيز آل الشيخ، **المرجع السابق**، صص25-26.

الفرع الثاني: أنواع مسالك العلة

مسالك العلة هي طريق إثباتها وقد تقدم أن مجرد مناسبة الوصف لايكفي لعليته بل لابد من الدليل على الإعتبار وهاهي الأدلة:

الإجماع:

في عصر من العصور على علية الوصف وإذ كان الإجماع قطعيا وطريق وصوله إلينا قطعيا ووجود العلة في الفرع كذلك،ولم يكن هناك معارض كان ثبوت الحكم قي الفرع قطعيا وإلا فهو ظني.

النص:

وهو قسمان صريح والصريح مراتب

- الألفاظ تفيد العلية ولا تحتمل غيرها نحو لعلة كذا، أو لأجل كذا، أو كي يكون كذا، أوإذا يكون كذا.
- ألفاظ ظاهرة في العلية وتحتمل غيرها كاللام والياء وإن الشرطية وإن الناصبة وإن الناصبتين.
- ألفاظ لم توضع للتعليل وإنما تفيده من خارج كالفاء الداخلة على الوصف أو على الحكم لأنها موضوعه للتعقيب وإنما تفيده العلة من جهة الترتيب.
- ألفاظ كالسابقة إلا أنها وردت في لفظ الراوي لا في لفظ الشارع لاحتمال الغلط من الراوي ولكن هذا الإحتمال لا ينفى الظهور وغير الصريح هو المعبر عنه بالإيماء و التنبيه ،هو ترتيب الحكم على الوصف فيفهم أن الوصف علة لذلك الحكم[1]،وإلا كان هذا الترتيب مستبعدا من المتكلم العارف بمواقع التراكيب،ومتى صدر من الشارع يجب أن يكون الوصف مناسبا للحكم و إلا كان عبثا وهو منزه عنه ومن الإيماء لا

[1]محمد الخضري بك،**أصول الفقه**،ط 7، دارا لإحياء ء تراث العلمي بيروت، لبنان،1985م، ص 325.

يقضي القاضي وهو غضبان فإنه يرمي إلى أن العلة في النهي إنما هو الغضب فإن ذكر الوصف وحده وطوى ذكر الحكم نحو قوله تعالى:﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ ﴾[1].

حيث ذكر الحل وطوى ذكر الصحة أو ذكر الحكم وحده ولم يذكرالوصف فليس بإيماء عند من يشترط ذكرهما ومن الإيماء أن يفرق النص بين حكمين بذكر وصفين نحو: لا يرث القاتل بعد ثبوت عموم الإرث له ولغيره، أو يفرق بينهما في ضمن غاية نحوقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾[2]أو في ضمن استثناء نحو قوله تعالى:﴿فَنِصْفُ مَا فَرَضْتُمْ إِلَّا أَن يَعْفُونَ﴾[3] أو في ضمن شروط نحو: فإذا إختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم.

السبر والتقسيم:

وهو حصر الأوصاف وإبطال كل علة علل بها الحكم المعلل إلا واحدة فتتعين نحو علة الربا: الكيل أو طعم أو القوت والكل باطل إلا الأولى[4].

الدوران:

وهو أن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند إنعدامه مثل: دوران حكم العصير مع وجود الإسكار: وعدم وجوده حيث أن عصير العنب قبل وجود الإسكار كان حلالا فلما حدث الإسكار حرم فلما زال الإسكار وصار خلا صار حلالا فهنا بأن ذلك أن الحكم وهو التحريم قد دارمع الإسكار وجودا وعدما فكما وجد وصف كونه مسكرا وجد الحكم وهو التحريم ولما انتفى عنه وصف الإسكار إنتفى عنه الحكم وهو التحريم.

---

[1] **سورة البقرة**، الآية 275، ص 48.

[2] **سورة البقرة**، الآية 222، ص 35.

[3] **سورة البقرة**، الآية 237، ص 38.

[4] إبن لحام،**المختصر في أصول الفقه على مذهبإمام احمد بن حنبل**،تح:محمدمظهر بقا،دارالفكر، دمشق،1980م، ص 148.

فهدا دوران دلنا على أن العلة في تحريم العصير إنما هي السكر وقلنا ذلك لأن الدوران يفيد العلية في الأمور العادية والمألوفة فلو أن زيدا قد دخل فرأينا عمرا قد قام فلما خرج زيد جلس عمر وتكرر ذلك فإنه تغلب على ظننا أن العلة في قيام عمر وهي دخول زيد فإذا كان الأمر كذلك في الأمور العادية فإنه يفيد ظن العلية في غيرها لعدم الفارق[1].

الفرع الثالث: قوادح العلة

تعريف القادح لغة:

جمع قادح والقدح في اللغة يأتي على عدة معان منها [2]:

التغييب والطعن يقال قدح يقدح في الشيء قدحا إذا عيبه وقدح في عرض أخيه يقدح قدحا عابه وطعن فيه، التآكل، يقال: وقدح السوس في الأسنان قدحا[3] أي أكل فيها الخرق ومنه قدح الإناء إذا قدحه.

تعريف القادح اصطلاحا:

وهي ما يطعن[4] في الدليل سواء كان علة أم غيرها[5]: وتسمى بقوادح العلة من باب التغليب لأن معظم الإعتراضات الواردة على القياس منصبة على العلة فهي إذا الطرق الدالة على

---

[1]عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **جامع مسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على مذهب الراجح**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،2000م، ص 360.

[2]أريج فهد عابد الجابري **قوادح العلة في القياس بين علم الأصول وعلم الجدل**، مجلة الجامعية الإسلامية، ع188، ج144،2هـ، ص 145.

[3]يوسف آدم عثمان محمد،**مبطلات العلة وأثرها في إبطال الأحكام** ،جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب، قسم لغة العربية والدراسات الإسلامية،مذكرة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية،تخصص أصول الفقه ،2017، ص 49.

[4]أريج فهد عبد الجابري،**المرجع السابق**،ص 545.

[5]علاء الدين حسين رحال أحمد حسن الربابعة، **تحقيق قول الأصوليين في قادح الكسر وآثاره في إبطال العلة**، مجلة أردنية في الدراسات الإسلامية، مج9، ع3 ،2013م، ص 421.

إن الوصف لا يكون علة للحكم، أي السبل الموصلة لنقض الدليل أو غيره من قوادح العلة الدالة على أنالوصف: "أي المرشدة على أن العلة التي جعلت جامعة بين الأصل والفرع غير صالحة للتعليل".

لايكون علة للحكم: أي لا يكون وصفا جامعا وهو كتخلف الحكم عن العلة وذلك بأن يبدي المعترض الوصف المدعى عليته دون وجود الحكم في صورة من الصور.

والمعروف أن من شروط العلة إطرادهاوذلكبأن يوجد الحكم عند وجودها، وينعدم عند عدمها فإذا وجدت العلة ولم يوجد الحكم يتبين عدم صلاحيتها للتعليل وذلك كقول بعض الفقهاء في حق من لم يبيت النية في الصيام خلا أول صومه عن النية فلا يصح صومه، فيجعل خلو أول الصوم عن النية علة للبطلان.

الفرع الرابع: أنواع قوادح العلة

وهي على ضربين صحيحه وفاسدة، فالفاسد كثير،والصحيح محصور وإختلف الناس في تعديده فأقل ما إتفقوا عليه عشرة أنواع:

النوع الأول:المنع وهو على أربعةأضرب:

1- منع كون الأصل معللا.
2- منع وجود العلة فيه.
3- تسلم وجودها فيه لكن منع كونها علة.
4- تسلم وجود الحكم[1].

ولكل واحد من هذه أمثلة:

[1]أبي بكر بن العربي المعافري المالكي الأشعري،**المحصول في أصول الفقه**، ط1، دارالبيارق، (د ب ن)،1990م، ص 137.

مثال الأول:

قول علمائنا في مسألة النكاح بلا ولي ناقصة بالأنوثة فلم يجز نكاحها كالأمة فيقولالحنفي: "لاأسلم أن إمتناع الأمة من أحكام نفسها معلل بل هو أمر حكم بها الشرع ولم يظهر فيه المعنى لأن البعض لا يملك السيد فيه إلاالإنتفاع فأما إباحته أو منعه فلا يجوز له"[1].

مثال الثاني:

أن يقول الحنفي:" في مسألة بعينها سلمت لك أن الأصل معلل لكن لا أسلم أن الأمة نقصت بالأنوثة ولا الحرة، لأن الشخص لا ينقص بفعل الله وخلقه الذي جبله عليه، وإنما ينقص بما إكتسبه من خصال ذميمة".

مثال الثالث:

أن يقول الحنفي: لا نسلم لك أن الأمة ناقصة بالأنوثة وإنما هي ناقصة بالمملوكية.

مثال الرابع:

أن يقول الحنفي: قولك فلم يجز نكاحها لا نسلم أن إنكاحها لنفسها لا يجوز بل هو جائز عندي، لكن للسيد أن يرده وكذلك لو أعتقت قبل رده جاز عندي[2].

النوع الثاني: النقض

وهو على ضربين: نقض لفظي، نقض معنوي

فأما النقض اللفظي فمثاله:أن يقول علماؤنا في بيع الأعيان الغائبة معقود عليه جهلت صفته فبطلبيعه أصله:إذا قال لك بعتك ثوبا، فيقول الحنفي:"هذا ينتقص بالمنكوحة فإنها معقود

[1] أبي بكر بن العربي ،**المرجع السابق**،ص 138.
[2] نفسه،ص 139.

عليه جهلت صفته ويصح عقده لكن عند أبي حنيفة وعندنا: أن نقض العلة الشرعية لا يبطلها بل يجوز تخصيصها"، حيث قال الشافعي: "لا يجوز تخصيص العلة بحال" [1].

ومثال النقض المعنوي أن يقول علماؤنا في مسالة بيع الأعيان الغائبة مبيع مجهول الصفة عند التعاقد حال العقد فلميجز أصله إذا قال بعتك ثوبا فيقول له الحنفي: "هذا ينكسر بالمنكوحة فإنه معقود عليه مجهول الصفة ويجوز وإنما قيل لهذا كسر لأنه ليس بمنع وإنما هو منكوح لكن يجمعهما أن كل واحد منهما معقود عليه وهذا يقال له نقض المعنى لأن اللفظ يسلم واعترض على المعنى وهذا مايدفعه للفرق بينهما: فيقال مثلا:" في هذه المسألة الفرق بين النكاح وبين البيع أن المقصود في البيع الصفات لأن الثمن يزيد بزيادتها وينقص بنقصانها بخلاف النكاح فإنه ليس المقصود منه العين و الدليل على صحة ذلك أنه لو إطلع على عدم الصفات في النكاح لم يثبت له شيء فهذا، ونحوه يرفع إلزامه"[2].

النوع الثالث:القول بالموجب

وهو سؤال صحيح متداول بين العلماءومثاله: أن الماء إذا تغير بالزعفران أو بشيء طاهر فالمخالطة لا تمنع الوضوء[3]،أصله إذا إختلط بالتراب، فيقول علماؤنا نحن قائلون بهذا وآخذون بالحكم فإن المخالطة لا تمنع الوضوء، إنما يمنع الوضوء التغير فبطل دليل القوم لكن حذاقهم أن إحترزوا عن هذا بأن قالوا: فالمخالطة لا تكون سببا لمنع الوضوء فهذا يمنع القول بالموجب لأن المخالطة إن لم تمنع بنفسها فهي سبب للمنع[4].

---

[1]أبي بكر بن العربي، **المرجع السابق**،ص 132.

[2]نفسه، ص 139.

[3]مسعود بن موسى فلوسي،**قوادح القياس تعارض الأقيسة والترجيح بينها**، مذكرة في أصول الفقه الإسلامي جامعة باتنة حاج لخضر، كلية علوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه،2020م 2021م، ص 54.

[4]أبي بكر بن العربي، **المرجع السابق**، ص 141.

النوع الرابع: القول بالقلب

ومثاله قول أصحاب أبي حنيفة في الوضوء، طهارة بالماء فلم يفتقر إلى النية، أصله: إزالة النجاسة.

فيقول علماؤنا يقلب عليهم فنقول: طهارة بالماء فإستوى جامدها ومائعها في النية أصلها إزالة النجاسة فإن جامدها وهو الإستجمار لما لم يفتقر إلى النية لم يفتقر مائعها وهو الماء إلى النية والوضوء لما إفتقر جامده وهو التيمم إلى النية وجب أن يفتقر مائعه وهو الوضوء إلى النية فإعترض عليهم أصحاب أبي حنيفة بأن هذا القلب لا يصح لأنه مجمل.

النوع الخامس:عدم التأثير

وهو سؤال متفق على صحته قادح في التعليل مثاله أن يقول الشافعي: "في نكاح الثيب الصغيرة[1]ذهبت بكارتها بالجماع فلا تزوج إلا برضاها أصله بالغة"فيقول علماؤنا:لا تأثير لقولكم بالجماع فإنها لو ذهبت بغير ذلك لم تزوج وحقيقة عدم التأثير المطالبة بالعكس و العكس في العلل الشرعية لا يلزم في بعضها ولا في كلها بخلاف العلم والعالمية وشبهها فإنه لابد لها أن تطرد وتنعكس وذلك لفقه صحيح وهو أن العلة الشرعية لا تتحد،بل يجوز أن يثبت الحكم الشرعي بعلل جمة،كالحائض المحرمة الصائمة فإنه لا يجوز وطئها لثلاث علل،فإذا زال الإحرام بقي إمتناع الوطء ولو اغتسلت لبقي في امتناع الوطء سبب الصوم،فلو أفطرت لجاز الوطء لإرتفاع الموانع كلها وكذلك الزاني المحصن المرتد وفي[2]ذلك خلاف وفي إزدحام العلل الشرعية إشكال فإن تماثل العلل حتى تتبيت الحكم بجميعها أو ترجيحها حتى يثبت الحكم ببعضها.

---

[1]مايدي عبد الرحمان،**محاضرة أصول الفقه المقارن**،أولى ماستر علوم شريعة،جامعة عمار ثليجي، 2019م-2018م، ص 16.

[2]أبي بكر بن العربي، **المرجع السابق**، ص 141.

ومثال الترجيح:أن بيع الغائب المجهول لا يجوز وبيع الخنزير لا يجوز فهاتان علتان لإمتناع البيع فلو إجتمعا فكان خنزيرا غائبا لم تستوي العلتان، فيقال لم يجز بيعه لكونه خنزير خاصة لأنها أقوى وسقط أثر العيبة ها هنا لأنه أضعف هذا هو المشهور في قول الأكثر والصحيح عند أهل النظر.

النوع السادس: هو إعتراض صحيح

ومثاله ما قاله أصحاب أبي حنيفة في مسالة النية في الوضوء طهارة فلم تفتقر إلى النية كإزالة النجاسة فيقال لهم هذا الدليل فاسد الوضع، فإن الطهارة في الشريعة من أجل القرب وأعظم العبادات، والعبادات والقرب مبنية على وجوب النية بالقصد إلى المتقرب إليه والإسلاف في الثواب عنده، وفساد الوضع قريب من تعليق ضد المقتضى، وذلك بين في آداب النظر[1].

النوع السابع: في فساد الإعتبار

هذا نوع أخر من القوادح وهو المسمى بفساد الاعتبار وهو كون القياس مخالفا لنص أو إجماع، فإن ذلك يدل على فساده سواء كان النص نص القرآن كما يقال في تبيت الصوم، صوم مفروض فلا يصح بنيه من النهار كالقضاء، فيقال: هذا فاسد الإعتبار لمخالفته قوله تعالى: ﴿وَالصَّائِمِينَوَالصَّائِمَاتِ﴾[2]، فإنه يدل على أن كل صائم يحصل له أجر عظيم[3].

النوع الثامن: الفرق

---

[1]أبي بكر بن العربي، **المرجع السابق**، ص142.

[2]**سورة الأحزاب**: الآية35، ص 422.

[3]علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان المزداوي الحنبلي، **التحبير شرح التحرير في أصول الفقه** ،تح: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين مكتبةالرشد،الرياض،مج1، (د س ن)، ص 3553.

وهو إعتراض صحيح يجمع أربع إعتراضات وهو يبرز الفقه ويبين ويثير الدليل ويخص العلة، مثاله أن يقول علماؤنا في أن المسلم لايقاد منه للذمي منقوص بالكفر فلا يكافئ دمه دم المسلم كمستأمن فيقول أصحاب أبي حنيفة:" الفرق بين المستأمن والذمي بين وذلكأن المستأمن ليس من أهل الدار فلذلك لم تكمل له حرمة ولم يجب القصاص على قاتله، والذمي من أهل الدار فكان كامل الحرمة[1].

النوع التاسع: المعارضة

وذلك أن يستدل المسؤول بدليل فلا يتعلق السائل بشيء من الدليل أكثر من أن يذكر هو دليلا أخر وقد إختلف الناس فيه.

النوع العاشر: جعل العلة معلولا والمعلول علة

وذلك مثل قول أصحابنا في النجاسة لا تزال بالخل مائع، لا يرفع الحدث فلا يزيل النجاسة، أصله الماء النجس، فيقول أصحاب أبي حنيفة: "لا نقول إن الماء نجس لم يزل النجاسة لأنه يرفع الحدث، بل نقول: لأنه لا يرفع الحدث لأنه لا يزيل النجس وهو سؤال غير ضائر لما بيناه في علم النظر لأن الشرع لا علة فيه،ولا معلول على حقيقة وإنما هي أمارات فلا يمتنع أن يكون كل واحد من الأحكام دليلا على صاحبه وإنما يستحيل ذلك في العقليات لأنها حقائق والحقيقة لا تتقلب[2].

المبحث الثاني: ترجمة الناظم إبن عاصم الغرناطي

تطرقت في هذا المبحث إلى الأمور التالية: التعريف بالسيرة الذاتية للإمام والعلامة المالكي أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الغرناطي، حيث حاز الناظم على التوفيق من

[1] أبي بكربن العربي، **المرجع السابق**، ص 142.

[2] نفسه،ص 143.

الله تعالى في ترتيب موضوعاته والذي تلقى علمه من عدة مشايخ وفي الأخير تناولت وفاة الناظم رحمه الله.

المطلب الأول: تعريف بالمؤلف والنظم

الفرع الأول: تعريف بالمؤلف

أ- اسمه ونسبه

القاضي أبو بكر الأندلسي الغرناطي قاضي الجماعة[1] بها العلامة الرئيس قال ولده القاضي أبو يحي أنه كان رحمه الله علم الكمال ورجل حقيقة، وقارا لا يخف راسيه ولا يعري كاسيه وسكوتا لا يطرق جانبه ولا يرهب غالبه وحلما لا تزل حصاته ولا تمهل وصاته وإنقباضا لا يتعدى رسمه ولا يتجاوز حكمه ونزاهة لا ترخص قيمتها ولا تلين عزيمتها وديانة لا تحسر أذيالها ولا يشفسربالها وإدراكا لا يفل نصله ولا يدرك خصله وذهنا لا يخبأ نوره ولا يثبوا مطروه،وصدقا لا يخلف موعده، وخفضا لا يسير غوره ولا يذيل نوره بل لا يتوق بحره ولا يعطل نحره،تحصيلا لا يلفت قنيصه ولا يسأم حريصه،بل لا يحل عقاله ولا يصدأ حق اله وطلبا تنحد فنونه ولا تتعين عيونه بل لا تحصر معارفه ولا تقصر مصارفه .

يقوم أتم القيام على النحو على طريقة متأخري النحاة جميعا بين القياس والسماع وتوجيها لأقوال البصرية وإستحضارا للشواهد الشعرية وإستظهارا للغات والأعربةوإستبصارا في مذهب المعربة محليا، أجياد تلك الأعاريب من علمي البديع والبيان بجواهر الأسلاك وجليا في الأفاق تلك الأساليب من فوائد بحور وأوزان وتضلع بالقراءات أكمل إضطلاع مع تحقيق وإطلاع فيقنع إبن البادش من إقناعه ويشرح لإبن شريح ما أشكل من أوضاعه[2].

[1] محمد عويد المساير محمد عبيد السبهاني،**أديإبنعاصمالغرناطي**،مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب،ع 3 ،2010م، ص 142.

[2] أحمد التنبكتي،**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**،ط2، دارالكاتب، طرابلس،2000 م،ص 491.

ويقصى الداني عن رتبته المختصة ويجوز أوزان حرز الأماني صدر المنصة ويشارك في المنطق وأصول الفقه والعدد من الفرائض والأحكام مشاركة حسنة، ويتقدم في الأدب نظما ونثرا وكتبا وشعرا، إلى براعة الخط وأحكام الرسم وإتقان الصنائع العملية كالتفسير والتهذيب وغيرهما.

نشأ بالحضرة العلية لا يغب عن حلقات المشيخة ولا يغيب عن مظان إستفادة ولا يفر عن مطالعة والتقييد، ولا يسأم عن المناظرة والتحصيل مع المحافظة لا تنخرم ومفاوضة في الأدب والنظم وفكاهة لا تقدح في وقار.

ب- **مولده:**

في الربع الثالث من يوم الخميس الثاني عشر جمادى الأولى من عام الستين وسبعمائة [1]، ونشأ نشأة علمية في أسرة مشهورة في الميدان العلمي والسياسي في عصر بني الأحمر، حيث حفظ القرآن وأتقن القراءات، ودرس الفقه والأصول والفرائض والحساب والمنطق والرسم واللغة والأدب، فغدا شاعرا فصيحا، وقد أتقن بعض الصنائع العلمية التي كان يستعين بها كتفسير الكتب وبراعة الخط[2].

الفرع الثاني: التعريف بالنظم

كان الناظم موفقا في ترتيب موضوعات نظمه، فقد تسلسلا بها تسلسلا منطقيا ورتبها ترتيبا ذهنيا جيدا بدأها بمقدمات عقلية لابد منها في الأصول ثم بمقدمات لغوية ثم تكلما عن الأحكام وطرق إستنباطها ثم تكلم عن الأدلة فبدأ بالمتفق عليها، ثم المختلف فيها، ثم تكلم عن الإجتهاد وتقليد، وأخيرا عن التعادل والترجيح.

[1] أحمد التنبكتي، **المرجع السابق** ، ص 492.

[2] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص ص 39- 40.

المطلب الثاني: شيوخه ومميزات النظم

الفرع الأول:شيوخه

أما شيوخ أبي يحي بن عاصم فكثيرون وقد نذكر منهم هؤلاء[1]:

- الأستاذ أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب.
- الأستاذ أبو عبد الله القيجاطي[2].
- ناصر السنة الأستاذ أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الشاطبي.
- قاضي الجماعة الحافظ أبو عبد الله محمد بن علاق[3].
- خالاه محمد وأحمد ولدا أبي القاسم بن جزي.
- الشريف أبو عبد الله محمد التلمساني.
- القاضي أبو إسحاق إبراهيم بن عبد الله النميري.
- الأستاذ أبو عبد الله محمد بن علي النابلسي وغيرهم[4].

الفرع الثاني: مميزات النظم

لقد ألف كثيرا من المنظومات الأصولية لأئمة المالكية ومما ذكر منها في كتب المؤلفين، وما وقف عليه مما هو مطبوع أو مخطوط ما يلي:

---

[1]أبي الحسن علي بن عبد السلام الشولي،**البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لإبن عاصم الأندلسي**، دارالفكر، (د ب ن)، (د س ن)، ص 05.

[2]هو محمد بن إبراهيم بن عبد الملك أبو عبد الله الأزدي القارحي الأندلسي من أهل قيجاطة، توفي سنة 364هـ،أنظر كتاب المقريزي تقي الدين،**المقفىالكبير**،تح:محمداليعلاوي،ط2،ج5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،2006م، ص65.

[3]هو محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق الأندلسي، الغرناطي، أبو عبد الله فقيه، فرضي، خطيب، حافظ، من القضاة، توفي سنة 806هـ، أنظر كتاب عمر رضا كحالة، **معجم المؤلفين**، ج11، مكتبة المثنى، بيروت، ص34.

[4]أبي يحي محمد بن عاصم الغرناطي،**جنة الرضا في تسليم لما قدر الله وقضى**، تح: صلاح جرار، دار البشير، (د ب ن)، (د س ن)، ص 44.

- نظم البلقيني لكتاب منتهى السول والأمل في علمي الأصول والجدل لإبن الحاجب المالكي وهو المشهور بمختصر إبن الحاجب. ولم يقف عليها مطبوعة ولا مخطوطة.
- مهيع الوصول في علم الأصول لبن عاصم ويقع في1004بيتا،وقد تكلم عنه تفصيلا في مؤلفات الناظم وله نسخته المخطوطة والمطبوعة.
- مراقي السعود لمبتغي الرقي والصعود، للشيخ عبد الله بن الحاج إبراهيم الشنقيطي، ويقع في 1001 بيتا على المشهور كما قال الناظم[1]:

أَلْفٌ وَبَيْتٍعَدَدُالْمَرَاقِي لَيْسَبِسَافِلِوَلَابَرَاقِي

وهي مصححة ومقابلة على نسخة خطية لشيخنا محمد عبد الله الصديق

وقد تم شرح المنظومة في عدة شروحات المطبوع منها ما يلي:

- شرح الناظم، وإسمه: (نشر البنود)
- شرح الولاتي، شارح نظم بن عاصم، واسمه (فتح الودود)
- شرح إبن أحمد زيدان الجكني، ويسمى (مراقي السعود)
- شرح الشيخ محمد الأمين، صاحب أضواء البيان ويسمى نثر الورود، أكمله تلميذه الشيخ محمد حبيب الشنقيطي [2].

نظم في أصول مذهب مالك، وقد شرحه الولاتي أيضا، وقد ذكر الدكتور مخدوم وجود نسخة منه في مكتبة الحرم، وصورة في الجامعة الإسلامية.

نظم لكتاب مفتاح الوصول للتلمساني، وهو للشيخ محمد عبد الله الجكني، وله نسخة خطية أهداه إياها أحد المشايخ، وهو يقع في 280 بيتا.

---

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 53.

[2] نفسه، ص 54.

درر الأصول في أصول فقه المالكية، للعلامة محمد المختار بن بونة الجكني، وتقع في422بيتا.

وأخيرا منظومتنا هذه مرتقى الوصول

فيكون المطبوع من هذه المنظومات أربعا وهي:

- الأولى: مهيع الوصول
- الثانية: مراقي السعود
- الثالثة: مرتقى الوصول[1]
- الرابعة: درر الأصول في أصول فقه المالكية

والمشروح منها إثنتان:

- الأولى: مراقي السعود
- الثانية: مرتقى الوصول

ومن مميزات التي تجعل نظم مرتقى الوصول محل اهتمام وعناية عند العلماء ما يلي:

- تجرده عن المباحث الكلامية والتشعبات العقلية، والاستطرادات المنطقية.
- تجرده عن الاستطرادات اللغوية، والقواعد النحوية.
- حسن النظم وسهولة العبارة، وسلاسة الأسلوب وعذوبة الألفاظ، وهذا يلاحظه القارئ بوضوح.
- جودة الترتيب لموضوعات النظم كما سبق فقد سلك ترتيبا منطقيا خاليا من الحشو والتداخل، فكل موضوع مبني على ما قبله.[2]

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 55.

[2] فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 56.

- الجمع لعدد كبير من المسائل الأصولية، هذا مع قلة أبياته بالنسبة لمباحثه وهذه مزية قلما توجد في غيره، ألا وهي الجمع مع الإختصار.

المطلب الثالث: آثاره العلمية وتلاميذه

الفرع الأول: آثاره العلمية

لإبن عاصم الكثير من المؤلفات المهمة ذات الأهمية الكبرى والقدر العلمي الجليل ومعظمها على وتيرة النظم وهي:

- المنظومة تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام[1].
- الأرجوزة المسماة بمهيع الأصول في علم الأصول فقه كبرى(مخطوط).
- الأرجوزة الصغرى المسماة بمرتقى الأصول إلى الضروري من الأصول، صغرى(مخطوط).
- الأرجوزة المسماة نيل المنى في إختصار الموافقات(مخطوط).
- والقصيدة المسماة بإيضاح المعاني في قراءات الثماني (مطبوع).
- والقصيدة المسماة بنيل المرغوب في قراءات يعقوب (مخطوط).
- والقصيدة المسماة بكنز المفاوض في علم الفرائض (مخطوط).
- والقصيدة المسماة بإيضاح الغوامض في علم الفرائض أيضا (مخطوط).
- والأرجوزة المسماة بالموجز في النحو حاذى بها رجز ابن مالك في عروض البسط له والمحاذاة لقصده (مخطوط).
- الكتاب المسمى بالحدائق في أغراض شيء من الآداب والحكايات(مطبوع)[2].

---

[1]محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **مرتقى الوصول إلى علم الأصول**،تح: محمد بن عم ساعي الجزائري،(د ب ن)، 1994م، ص 13.

[2]أبي بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**،تح:محمد عبد السلام محمد، ط1، دار الآفاق العربية،2011م، ص8.

وهناك كتب أخرى من بينها:الدر النفيس، والياقوت الثمين، والروض الآنق، والزهر والنضر، وهذه الكتب تتضمن على فصاحة لفظ وأصالة غرض وسهولة تركيب ومتانة أسلوب[1].

الفرع الثاني: تلاميذه

للناظم الكثير من التلاميذ، لكن جل من ترجم للناظم لم يذكر تلاميذه وقد أشار صاحب شرح المتن فخر الدين المحشي بقوله: "وقد أخذ منه جلة من الطلاب ممن علا قدره وحسن ذكره، ولكن من المصادر التي ترجمته لم تذكر منهم غير ولده أبي يحي ".

المطلب الرابع :وفاته

توفي بعد العصر يوم الخميس11/ أوت/829 للهجرة بعد أن تعرض للإعتقال الطويل من جهة السلطان وقد أنشد أبو عبد الله القاضي بيتا رمز فيه لولادته ووفاته على طريق نظم الوفيات:

وقد رقصتْ غرناطة بإبن عاصم وسحتْ دموعاً للقضاء المنزل

ورمز بحروف (رقصت) لسنة الولادة ومجموعها بحساب الجمل 760 مع ما في التعبير بالرقص من الإشارة إلى السرور، ورمز للوفاة بحروف (سحت دموعا) ومجموعها بحساب الجمل 829 مع ما في التعبير من الإشارة إلى الحزن، وقد وقع في غلاف مرتقى الوصول المطبوع أنه توفي سنة 821ه وهو خطأ[2].

[1] أحمد التنبكتي، **المرجع السابق**، ص 492.

[2]أبي بكر محمد ابن محمد بن عاصم الأندلسي الغرناطي، **مهيع الوصول في علم الأصول**، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة،الرياض،1421ه،ص ص 15-16.

خلاصة:

نستخلص أن علم الأصول من أدق العلوم الشرعية على الإطلاق وأكثر منه دقة الطرق الدالة على العلية والتي يعبر عنها بمسالك العلة بحيث يجب الإستفادة منها لإستنباط العلل مع ضرورة إلقاء الضوء على مدى إمكانية إيجاد مسالك أخرى متوازنة مع القواعد الخاصة بالعلة مما يعطي مساحة أكبر للاجتهاد وأعظم منها فائدة هو ثناء العلماء على الناظم بن عاصم المالكي ومدى سعة إطلاعه على علوم شتى وإعتماده على العديد من التآ

الفصل الثاني: مسالك العلة وقوادحها من خلال نظم ابن عاصم

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: مسالك العلة

المطلب الأول: النص والإجماع

المطلب الثاني: الإستنباط (السبر والتقسيم)

المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه

المطلب الرابع: الإطراد والانعكاس

المبحث الثاني: قوادح العلة

المطلب الأول: فساد الإعتباروإنعدام الوصف الجامع

المطلب الثاني: كون العلة قاصرة والعكس

المطلب الثالث: القلب والنقض

المطلب الرابع: الفرق ونقص الشرط

المطلب الخامس: القول بالموجب

الفصل الثاني: مسالك العلة وقوادحها من خلال نظم إبن عاصم

تمهيد:

لقد تطرق بن عاصم الغرناطي المالكي في كتابه "شرح مرتقى الوصول" إلى سرد أبيات تكلم فيها حول مسالك العلة وقوادحها، حيث قام بترتيب ووضع شرح مبسط لكل منهما، وعند التمعن في هذه الأبيات تجد بأنها احتوت على السلامة اللغوية ومعانيها قد تمت دراستها بدقة وألفاظها كانت جد سهلة وبسيطة.

كما أننا نجد أغلبية الأصوليين يختمون دائما مبحث المسالك بذكر الإعتراضات التي تسمى أيضا بالقوادح وهناك من يسميها بالأسئلة على القياس فبعضهم يعتبر أن هذه التسمية الأخيرة هي الأدق والأشم لويعللون ذلك بأن بعض مايورد على القياس ليس بالضروري أن يكون المراد به القدح أو الإعتراض بل قد يكون مجرد استفسار للإستيضاح والبيان فيكون التعبير بالأسئلة شامل للجميع أي للهدم والقدح.

وإضافة على ذلك هناك من الأصوليين من ذهب إلى أن قوادح القياس ليست من علم الأصول الفقه،بل هي من علم الجدل فهو علم يقصد به مدافعة الخصم بإثبات صحة المذهب أو دليله وعلى هذا فإن قوادح القياس من علم الجدل لأن المقصود بها مدافعة الخصوم لإثبات صحة القياس،إلا أن جماهير الأصوليين ذهبوا على إعتبار قوادح القياس من مباحث الأصول ولذلك فهم يوردون تلك القوادح بعد إيرادهم للقياس ومن هنا تظهر بعض الخلافات بين العلماء وعدم اتفاقهم حول عدد القوادح فمنهم من أوصلها إلى ثلاثين قادحا،ومنهم من ألحقها إلى خمسة وعشرين قادحا، ومنهم من أوصلها إلى إثنتي عشرا قادحا .

المبحث الأول: مسالك العلة

تناولت في هذا المبحث مسالك العلة التي أشار إليها الناظم من خلال نظمهالمسمى بشرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول، مع التوضيح لكل مسلك بشرح موجز كما أنني أضفت في هذا المبحث بعض المسالك التي لم يذكرها الناظم في كتابه

المطلب الأول: النص والإجماع

وتعلمُ العلةٌبالإجماع والنصّ والنصّ على أنواع

فبعضه يكونّ بالتصريح ومنةٌبالإيماءِوالتلويح

كمثل (واقعتٌ فقال كفروا) ومالتعقيب جَنى فعزرّوا

يتكلم الناظم في هذه الأبيات حول طرق ثبوت العلة،وهي المسماة عند الأصوليين بمسالك العلة وهي كثيرة ذكرالناظم منها مايلي[1]:

الفرع الأول:الإجماع

قد تعلم العلة بالإجماع[2]،بأن يتفق المجتهدون على أن هذا الوصف علة للحكم ومثال ذلك:

كالإجماع على أن العلة في قوله:"لا يقضي القاضي وهو غضبان[3]،"تشويش الغضب للفكر والتشويش وصف ظاهر ضابط للحكمة وهي خوف الميل عن الحق إلى

[1]فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 683.

[2]محمد يحي الولاتي، **السول على مرتقى الأصول**،(د ب ن)، (د س ن)، ص 177.

[3]عامر بقنه ،**العلة عند الأصوليين**، (دب ن)، (د س ن)،ص16.

خلافه وهذه علة عائدة إلى أصلها الذي إستنبطت منه بالتيمم كما تقدم ولما كان مدار النهي على تشويش الفكر علم أن الغضب اليسير الذي لا يمنع من إستيفاء

الفكر لا يمنع من القضاء وأن الجوع الشديد يمنع منه.

وهناك من يقول العلة: "الغضب " لكن لكونه مشوشا خطأ إذ لا ملازمة بين الغضب والتشويش، لأن تشويش الفكر قد يوجد حيث لا غضب والغضب قد يوجد حيث لا تشويش للفكر بل العلة "التشويش" للفكر فقط إلا انه أطلق لفظة الغضب لإرادة التشويش إطلاقا لإسم السبب على المسبب[1] .

ومثاله أيضا:

أن الغاضب يضمن ما أتلف من مال والعلة كون التالف مالا تلف تحت يد المتعدي وهذا بالإجماع فيقاس عليه السارق في ضمان ما أتلفه تحت يده العادية مع القطع[2].

الفرع الثاني: النص

وهو أن يدل دليل من الكتاب أو السنة على العلة التي من أجلها وضع الحكم والنص على العلة نص على فروعها، ودلالة النص على العلة قد تكون صريحة أو محتملة[3]، وفي نفس المعنى أي التنصيص عليها وهو على ثلاثة أقسام:

أ- النص الصريح:

وهو ما وضع للتعليل من غير إحتمال كما جاء في قول "الآمدي:الصريح هو الذي لا يحتاج فيه إلى نظر ولا إستدلال بل يكون اللفظ موضوعا في اللغة له، وفي هذه

[1] محمد الأمين الشنقيطي،**المرجعالسابق**،ص 477.

[2] فخر الدين،**المرجع السابق**،ص ص 683-684.

[3] عامر بقنة،**المرجع السابق**،ص09.

الحالة تكون دلالة النص على العلة قطعية ويكون ذلك إما بالذكر بأن يقول: «إفعلوا كذا لعلة كذا أو السبب في هذا الحكم كذا وهو عزيز الوجود»، وإما أن يكون مفهوما بحروف التعليل وهي[1]:

- كي:

كقوله تعالى: ﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾[2].

- الباء:

كقوله تعالى: ﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ طَيِّبَاتٍ أُحِلَّتْ لَهُمْ﴾[3].

- من:

كقوله صلى الله عليه وسلم: {إنما جعل الاستئذان من أجل البصر}[4]،وقوله صلى الله عليه وسلم: {إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة}[5].

- اللام:

كقوله سبحانه وتعالى: ﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ إِلَى النُّورِ﴾[6].

---

[1]أبي عبد الله محمد بن أحمد المالكي التلمساني، **مفتاح الوصول الى بناء الفروع على الأصول**، مكتبةالرشاد،(د ب ن)،(د س ن)، ص 128.

[2]**سورة الحشر**: الآية07، ص 546.

[3]**سورة النساء**: الآية160،ص103.

[4]صحيح البخاري،تح:محمد بن الزهير بن الناصر،دار طوق النجاة،ط1،ج 8،1422هـ، **بابا الإستئذان من أجل البصر**،6241، ص54.

[5]الموطأ،مالك بن أنس كتاب الضحايا،تح:بشار عواد معروف،**بابإدخار لحوم الأضاحي** ،مؤسسة الرسالة ،1412هـ،1393، ص824.

[6]**سورة إبراهيم**: الآية01،ص 255.

وإما أن يحصل التعليل بذكر الوصف مقدما على الحكم كقوله تعالى: ﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ..﴾[1].

ب- **الإيماء:**

لغة: الإشارة الخفية

اصطلاحا: ما يدل على علية وصف لحكم بواسطة قرينة من القرائن ويسمى بالتنبيه كذلك،وهذا الوصف قد يكون ملفوظا أو مستنبطا ولو لم يقترن تعليل الحكم به كان ذلك الاقتران بعيدا عن الشرع لا يليق بكمال إستعماله الألفاظ والعبارات والأوصاف وهو أن يقترن بالحكم وصف لو لم يكن للتعليل لكان بعيدا وهو على أنواع منها:

أن يكون التعليل بأن المشددة[2]،كما في قوله سبحانه وتعالى: ﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ الْكَافِرِينَ دَيَّارًا (26) إِنَّكَ إِن تَذَرْهُمْ يُضِلُّوا عِبَادَكَ وَلَا يَلِدُوا إِلَّا فَاجِرًا كَفَّارًا﴾[3]،فعلم أن إضلالهم الخلق هو سبب الدعاء بإهلاكهم.

التعليل بأرأيت وذلكفي قوله[4]صلى الله عليه وسلم: {للمرأة التي سألت عن الصوم النذرعن أمها

---

[1] **سورة البقرة:** الآية222، ص 35.

[2] خلدون الجزائري،**شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول المسمى بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقى الوصول إلى معرفة علم الأصول**،تح:أبو محمد بن محمد الحسن، ط3، مكتبة الولاتي، (د س ن)، ص200.

[3] **سورة نوح:** الآية 26-27، ص 571.

[4] محمد الأمين بن محمد المختار الجكنيالشنقيطي،**شرح مراقي السعود المسمى (نثر الورود)**، تح: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (د ب ن)، (د س ن)، ص 456.

أرأيت لو كان على أمك دين فقضيته أكان ذلك يؤدى عنها؟قالت: نعم، {قال:فصومي عنها}[1].

فذكر الناظم هنا أن الدال على العلة هو لفظ أرأيت وأكثر الأصوليين على أن الدال على العلة إقتران الوصف بالحكم والسؤال عنه، فلو لم يكن علة له لكان مخلا بالمعنى والفصاحة فليس لفظ أرأيت وحده دالا على العلة.

أن يذكر الوصف ثم يذكر الحكم بعده مقترنا بالفاء كقوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَ﴾[2]، وقوله صلى الله عليه وسلم: {من بدل دينه فاقتلوه}[3].

هل يشترط مناسبة الوصف المومئ إليه للحكم؟

في مسألة ثلاثة مذاهب:

- مذهب إمام الحرمين الجو يني أنه يشترط
- مذهب الأكثرين من الحنفية المالكية والشافعية والحنابلة أنه لا يشترط
- مذهب الآمدي وإبن الحاجب التفصيل فإن كان التعليل فهم من المناسبة التي إشترطت وإلا فلا.

ج- التلويح:

وهو عكس التصريح ومعناه الإشارة إلى علية[1]الحكم ويكون ذلك بطريقتين كما ذكر الناظم:

---

[1]سبق تخريجه.

[2]**سورة المائدة:** الآية 38، ص 114.

[3]البخاري، **باب لا يقرب بعذاب الله**،ج4،3017، ص 61.

- بترتيب الحكم على الوصف كما في حديث الأعرابي الذي قال للنبي صلى الله عليه وسلم واقعت أهلي في نهار رمضان فقال له النبي صلى الله عليه وسلم: {أعتق رقبة}، فرتب حكم الكفارة على الجماع في نهار رمضان مما يدل على أنه علة الحكم، قوله الناظم: فقال كفروا:"ذكره بصيغة الجمع مع أنه في الحديث خطاب للواحد يدل على عموم الحكم لجميع الأمة".
- بفاء التعقيب أي بعطف الحكم على الوصف بفاء التعقيب كما إذا قال الشارع جنى فلان فعزروه فالحكم وهو الأمر بالتعزير معط وفعلى الجناية بالفاء فدل على أن علة التعزير هي الجناية [2].

المطلب الثاني: الإستنباط (السبر والتقسيم)

وبعضُهايُدرّى من إستنباط بِالنَسبْرِوالتقسيم للمناط

ومنهماسُّمي ّبالمناسَّبةُ وبالإخالة على ماناسبه

وذاك تخريجٌ المناطِ وَهُو إنْ تعيينها من غيرٍ مذكورٍ زُكنُ

يذكر هنا الناظم المسلك الثالث وهو الإستنباط بعد ذكر الإجماع والنص ويدخل تحت الإستنباط طرق كثيرة ذكر الناظم منها ما يلي:

الفرع الأول: السبر والتقسيم للمناط

لغة: السبرالأصل والهيئة ويطلق على الاختبار كما تقول سبرت الجرح، أي نظرت ما غوره[3]،والتقسيم: من التفريق والتجزئة.

---

[1]أبي عباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتني،**التوضيح في شرح التنقيح**،مذكره دكتوراه،أصول الفقه،جامعة أم القرى،1425هـ،ص702.

[2]نفسه،ص 702.

[3]فخر الدين، **المرجع السابق**، ص687.

اصطلاحا:

السبر :هوإختبار الوصف هل يصلح للعلية أم لا؟[1].

التقسيم:

حصر الأوصاف المحتملة للتعليل[2]،بأن يقال العلة إما كذا وكذا وتجدر الإشارة إلى أن معظم الأصوليين لم يعرفوا السبر والتقسيم مجزئ بل عرفوه مجتمع اللفظين فقالوا: هو حصر الأوصاف الموجودة في الأصل الصالحة للعلية في عدد ثم إبطال بعضها وهو ما سوى الذي يدعى أنه العلة واحدا كان أو أكثر.

مثال ذلك:

ربوية البر يحتمل أن تكون العلة فيها: إما كونه مكيلا وإما كونه مطعوما وإما مقتاتا وإما كونه مالا فإذا قام القائس بجمع هذه الأوصاف المحتملة للتعليل فإن هذا ما يسمى بالتقسيم ثم إذا إختبر الأوصاف ونظر فيها وأسقط مالم يجده مناسبا بحيث أبقى ما يمكن التعليل به في نظره فإن هذا ما يسمى بالسبر.

والتقسيم سابق للسبر في الترتيب والواقع إلا أنه في إصطلاح متأخر عنه والسبب في ذلك أن السبر هو الأصل المؤثر في معرفة العلة[3] .

مثال السبر والتقسيم: أن يقال العلة في تحريم الخمر إما أن تكون الرائحة أو الطعم أو الإسكار فهنا حصل التقسيم، ثم يقوم بالسبر فيبين أن الرائحة والطعم لا أثر لهما

---

[1]محمد زكريا البرديسي،**أصولالفقه**،دار الثقافة،(د ب ن)، (د س ن)، ص 284.

[2]محبالله بن عبد الشكورالبهاري،**فواتح الرحموت**،ط1، ج2، داركتب العلمية، بيروت،2002م، ص 351.

[3]فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 687.

في الحكم لوجود مثلهما في بعض المباحات فلم يبق إلا الإسكار فيكون هو علة التحريم[1] .

ومثاله أيضا:

أن النص ورد بولاية الأب على تزويج البنت البكر الصغيرة ولم تثبت علة هذا الحكم بنص ولا إجماع فينظر المجتهد في النص ويحصر العلة بأحد إثنين البكارة والصغر ويردد النظر فيهما وبعد التأمل يستبعد وصف البكارة لأن الشارع ماإعتبرها بأي نوع من أنواع الإعتبار ويستبقي وصف الصغر لأن الشارع إعتبره علة في الولاية على مال الصغير[2].

الفرع الثاني: المناسبة والإخالة

المناسبة لغة: الملائمة والموافقة[3].

اصطلاحا:

وصف ظاهر منضبط يحصل عقلا من ترتيب ما يحقق مصلحة أو يدرء مفسدة على الحكم.[4]

- وتسمى بالإخالة لأنه يحصل بها ما يخال أو يظن أن هذا الوصف هو العلة.
- فمعنى المناسبة أن يكون بين الوصف والحكم ملائمة وموافقة ومعنى الإخالة أن المجتهد يخال أن هذا الوصف هو علة الحكم لما بينهما من المناسبة.

---

[1] فخر الدين، **المرجع السابق ،ص** 688.

[2] سعدي علي الجراد، **قواعد المتعلقة بالقياس والتطبيق عليها من كتاب فخر الباري لإبنمجر**، رسالة الماجستير،1990م، ص 161.

[3] جمال الدين محمد بن مكرم بن منظور، **لسان العرب**،ج12، دار الصادر، بيروت،ص 531.

[4] مايدي عبد الرحمان،**المرجعالسابق**،ص 20.

- وتسمى أيضا بتخريج المناط: والمناط هو العلة التي يناط بها الحكم وسميت المناسبة بهذا الإسم لأن المجتهد يقوم بإستخراج علة حكم الأصل حيث لم ينص عليها الشارع لا صراحة ولا إيماء، لذلك قال الناظم في البيت التالي: وهو تعيينها غير مذكور زكن: أي علم تعيين العلة من غير مذكور من نص أو إيماء.

مثال المناسبة:

الربا في البر أو مثاله من الشعير والتمر والملح، فالوصف الظاهر المنضبط في حكم الربا في هذه الأوصاف يجتهد فيه المجتهد بالنظر إلى أحوال هذه الأصناف، أي أوصافه الموجودة فيه والتي تقتضي العلية، فهي عند المالكية "الأقتيات" والإدخار وعند الشافعية"الطعمية"[1] .

وتخريج المناط له مراتب بينها الناظم كالتالي:

1-أن يكون الوصف ظاهرا مناسبا للحكم،منضبطا لانافرا منه ولا يختلف كثرة وقلة،بحيث يناسب الحكم كالإسكار في الخمر.

2-أن يكون خفيا كالرضى والغضب أو لا ينضبط كالمشقة في السفر، فهنا يرجع في تعليل الحكم إلى المظنة، فيقال: بأن السفر مظنة المشقة فهو وصف مناسب للقصر لكنه لا ينضبط فهو متفاوت بين الناس، فهذا أكثر العلماء على عدم اعتباره علة في الحكم[2].

3- أن يكون قاصرا عن التأثير في الحكم فلا يلتفت إلى هذا الوصف ولا يعلل به الحكم، كاللون أو التصوير أي الصورة فاللون في الخمر لا تأثير له في

[1] فخر الدين،**المرجع السابق**،ص 689.

[2]نفسه،ص 690.

التحريم، والصورة في الخنزير لا أثر لها في التحريم وكذلك الطول والقصر والعرض لا تعتبر عللا للأحكام الشرعية.

مسألة: هل تبطل المناسبة بمعارضة مفسدة مساوية أو راجحة؟ هذه المسألة ختم بها الناظم الكلام عن المناسبة وهي على مذهبين:[1]

المذهب الأول:

أنها تبطل، وهو قول أكثر العلماء واختاره الناظم وذلك لأن المصلحة متى عورضت بمفسدة مساوية أو راجحة فلا يعد العمل بتلك المصلحة مصلحة، ولأن الشريعة جاءت بتقديم درء المفاسد على جلب المصالح كما هو مقرر في القواعد[2].

المذهب الثاني:

أنها لا تبطل، وهو قول بعض الأصوليين "كالرازي "، وذلك لأنه ورد في الشرع ما يدل على إعمال المناسبتين المتعارضتين وعدم بطلانهما، كالصلاة في الدار المغصوبة فقد رتب الثواب عليها مع العقاب على الغصب وللفريقين مناقشات وأجوبة، وظاهر الخلاف أنه لفظي لاتفاق الفريقين على عدم العمل بالمناسبة المعارضة بمفسدة راجحة أو مساوية وإنما خلافهم في سبب عدم العمل هل أنها إنخرمت بالمفسدة أو بوجود مانع؟

المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه

وإني كالتعيينُ مما ذُكِرا فذاك تنقيحٌ المناطِ شهرا

كمثل ما قدجاء في الكفَّارةً بمفسدٍ الصَّوم منّ العبارة

[1] فخر الدين، **المرجع السابق** ،ص ص688-689.

[2] نفسه،ص 690.

وَهُواعتبارٌمقتضّى المفهوم من جهةٍ التأثيرٍ والعموم

ولفظٌ تحقيق المناط يُطلق بحيثُما تعيينها محقَّق

مثلٌ جزاءٍالصيدٍ في المثليّة فإنها معلومة عقليَّة

الكلام هنا عن النوع الثالث والرابع من طرق الإستنباط، بعد ذكر السبر والتقسيم والمناسبة[1].

الفرع الأول: تنقيح المناط

لغة:من التهذيب[2]

كما تقول: تنقيح الجذع أي تهذيبه وتخليصه من السعف والأغصان، والمناط كما سبق هو ما يعلق عليه الحكم وهو العلة.

اصطلاحا:

أن ينص الشارع على الحكم مع ذكر وصف تقترن به أوصاف أخرى لا تصلح للتعليل، فيقوم المجتهد بإلغائها واثبات الوصف الصالح للتعليل، ولذلك يقول الناظم هنا: «أن يكن تعيين علية الوصف للحكم مما ذكرا، فذاك هو المشهور».

بتنقيح المناط[3]،ومثاله: الكفارة لمفسد صومه الذي جاء في الحديث الأعرابي: {واقعت أهلي في رمضان}[4]،فهنا تغيير مقتضى المفهوم من اللفظ هو مطلق الفطر وهتك

---

[1]فخر الدين،**المرجع السابق**، ص 683.

[2]عامر بقنه،**المرجع السابق**، ص 36.

[3]فخر الدين،**المرجعالسابق**، ص691.

[4]أحمد بن حنبل،**مسند الإمام أحمد**،تح:عادل مرشد وآخرون،مؤسسة الرسالة، ط1،ج13، 2001م،7785، ص 196.

حرمة الشهر عند المالكية والأحناف فهي جهة التأثير في الحكم وهو إيجاب الكفارة فينظر في عموم اللفظ لا إلى خصوص الحال وهو حالة الندم عند الأعرابي[1]،ولا إلى زمان الحكم ولا إلى الشخص الذي هو صاحب القصة فهذا كله يطرح وتنقح العلة لتكون عموم الفطر في نهار رمضان، وعند الشافعي واحمد أنها خاصة بالجماع حيث ورود الحكم به.

كما وقد جاء في قول"الزركشي"[2]:بأنه إلحاق الفرع بالأصل بإلغاء الفارق بأن يقال: لافرق بين الأصل والفرع الا كذا وكذا،وذلك لا مدخل له في الحكم البتة،فيلزم اشتراكهما في الحكم لاشتراكهما في الموجب له كقياس الأمة على العبد في السراية فإنه لا فارق بينهما إلا الذكورة وهذا الفارق ملغى بالإجماع، إذ لا مدخل له في العلية، وإلغاء الفارق هذا يسمى بأسماء مختلفة: يسمى بمفهوم "الموافقة" و" فحوى الخطاب"، و"قياس في معنى الأصل"، وهو أن يجمع بين الأصل والفرع بنفي الفارق ويسمى كذلك "بتنقيح المناط".

وسماه الحنفية "بالإستدلال" ويفرقون بينه وبين القياس بأن يخصوا اسم القياس بما يكون الإلحاق فيه بإلغاء الفارق الذي يفيد القطع أجروه مجرى القطعيات في النسخ

---

[1]محمد أبو زهرة،**أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه الفقهية)**،ط2،دار الفكر العربي،(دب ن)،1947م، ص381.

[2]هو بدر الدين أبو عبد الله محمد بن بهادر بن عبد الله الزركشي أصله من الأتراك،ولد في مصر سنة 745هـ، صار من كبار الأئمة الشافعية وهو أصولي فقيه محدث محرر، أديب فاضل، لقب بالمصنف لكثرة تصانيفه والتي منها (البحر المحيط) في أصول الفقه (وجمع الجوامع) في أصول، توفي بقاهرة سنة 794هـ، أنظر كتاب لطيفة بنت حامد بن عبد اللطيف السلمي، **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية**، ماجستير في أصول الفقه، 2009م، ص 52.

به ونسخه، ولم يجوزوا نسخه بخبر الواحد والحق أن تنقيح المناط قياس خاص مندرج تحت مطلق القياس.

الفرق بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم:

من خلال ما سبق ظهر تشابه كبير بين تنقيح المناط والسبر والتقسيم حتى ذهب إمام الحرمين إلى أنه لا فرق بينهما بل هما شيء واحد ولكن الجمهور فرقوا بينهما: بأن السبر والتقسيم هو خاص بالأوصاف التي دل عليها ظاهر النص[1].

الفرع الثاني: تحقيق المناط

وهو بعد التحقق من وجود العلة في الأصل فيتحقق من وجودها في الفرع أو بعبارة أخصر: إثبات العلة في أحاد صورها وكما قال الناظم: "أنه يطلق حيث كان تعيين الأصل محققا وثابتا في الفرع المقيس عليه"[2].

فتحقيق المناط نوعان:

النوع الأول:

وهو الذي لا خلاف فيه بين الأمة في قبوله، وهو أن تكون القاعدة الكلية متفقة عليها أو منصوص عليها فيجتهد المجتهد في تحقيقها في الفرع [3].

ومثال ذلك: المثلية في جزاء الصيد، فإنها معلومة بالنص في قوله سبحانه وتعالى: ﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[4]،وهي عقلية ثابتة بالإستنباط فالشاة مثل للغزال،

---

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص692.

[2] نفسه، ص 692.

[3] عامر بقنة،**المرجع السابق**،ص 32.

[4] **سورة المائدة**: الآية95، ص 123.

والبقرة مثل لحمار الوحش، فتحقيق المثلية في آحاد الصور هو الذي يطلق عليه تحقيق المناط وهذا المثال ليس مثالا للعلة بالمفهوم الدقيق وإنما هو تصوير لطريقة تحقيق المناط، ومن أمثلته الفرعية[1]:

السرقة علة للقطع اتفاقا فهل هذه العلة متحققة في النباش؟ فهنا يدخل عمل المجتهد، قال الإمام الشاطبي:وهذا النوع لابد من الاجتهاد فيه في كل زمن ولا ينقطع إذ لا يمكن التكليف إلا به.

النوع الثاني:

وهو المقصود في إصطلاح الأصوليين أن يتفق على علية الوصف بنص أو إجماع أو غيرهما من طرق استنباط العلة فيحقق المجتهد وجودها في الفرع، فالتحقيق هو النظر والبحث عن وجود علة الأصل بعد ثبوتها ومعرفتها في الفرع،مثاله:كتحقيق أن علة اعتزال النساء في المحيض هو الأذى فينظر المجتهد في تحقق هذه العلة في النفاس فإذا رآها موجودة فيه أجرى القياس على الفرع، ولا يعتبر تحقيق المناط مسلك من مسالك العلة وذلك أن العلة ثابتة بالنص أو الإستنباط فيجب على المجتهد تحقيق العلة في المسكوت عنه بالمنطوق[2].

المطلب الرابع: الإطراد والإنعكاس

وقد يُرى إستنباطها إستشعارا من حال الحكم مع وصف دارا

وذا الذي سمي بالقياس بالإطرادِمع الانعكاس

[1]فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 692.

[2]عامر بقنة، **المرجع السابق**،ص 33.

وهو النوع الخامس من طرق استنباط العلة هو الإطراد والإنعكاس كما ذكر الناظم والآمدي وإبن الحاجب ويسمى عند أكثر الأصوليين "بالدوران" وهو دوران الحكم مع الوصف وجودا وعدما[1] .

الدوران لغة:

مأخوذ من دار حول البيت، يدور دورا ودورانا، إذا طاف به ومنه قولهم: دارت المسألة أي كلما تعلقت بمحل توقف ثبوت الحكم على غيره فينتقل إليه ثم يتوقف على الأول وهكذا.

الدوران اصطلاحا:

فقد عرف الأصوليين الدوران بتعريفات عدة متقاربة في مجملها نذكر من بينها:

تعريف الإمام الرازي:لأن كثير من علماء الأصول وافقوه عليه وهو أن يثبت الحكم عند ثبوت الوصف وينتفي عند إنتفائه وبالتالي:

- الإطراد:هو وجود الحكم كلما وجد الوصف[2].
- الإنعكاس: انتفاؤه كلما انتفى الوصف.

كما أن علماء قد اختلفوا في الدوران المجرد هل يفيد العلية أو لا؟

فلابد من الإشارة هنا إلى أن الدوران قد يكون في محل واحد وذلك بأن يوجد الحكم عند وجود الوصف وينعدم عند انعدامه في محل واحد، وقد يكون هذا الدوران في

[1]فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 693.

[2]فجر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي، **المحصول في علم أصول الفقه**،تح:جابر فياض العلواني، (د ب ن)، (د س ن)، ص 222.

محل واحد مثال ذلك كالإسكار في العصير فالعصير كان حلالا قبل أن يوجد الإسكار[1] ثم صار حراما لما حدث الإسكار ثم إذا زال الإسكار كما في الخل وأصبح حلالا وقد يكون في محلين كالطعم في التمر يجعله ربويا فإذا لم يوجد كما في الحرير لم يكن ربويا ولكن كما قال الطوفي: الدوران في صورة أقوى منه في صورتين على ما هو مدرك ضرورة أو نظرا ظاهرا[2].

ومن هنا نلاحظ أن في مبحث مسالك العلة بأن الناظم لم يتطرق إلى ذكر تقسيمات المناسب مع عدم ذكره كذلك لمسلك الشبه والذي يعد من أصعب المسالك وأدقها فهما، فكما نعلم أن المناسب ينقسم إلى قسمين:

1-مناسب حقيقي

2-مناسب إقناعي

القسم الأول: المناسب الحقيقي

وهو الذي لا تزول مناسبته بعد التأمل فيه مثل: القتل العمد مناسب لوجوب القصاص حتى تحفظ النفوس، فإن مناسبته لا تزول مهما بذل من جهد، والحقيقي إما أن يكون دنيوي أو أخروي.

القسم الثاني: المناسب الإقناعي

فهو ما تزول مناسبته بعد التأمل فيظن بادئ الرأي أنه مناسب ثم بعد التأمل والبحث وإمعان النظر لا تظهر مناسبته لذلك[3].

---

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 694.

[2] فجر الدين محمد، **المرجع لسابق**، ص 222.

[3] عامر بقنة ،**المرجع السابق**،ص 22.

مثاله: تحريم الشافعي بيع الكلب قياسا على تحريم بيع الخمر والميتة لجامع النجاسة القذارة، والشارع أمر باجتناب النجاسة، وكون الشيء نجسا يناسب إذلاله ففي بيع الكلب، ومقابلته بالمال، تشريف وإقامة وزن، وإثبات قدر وهذا يناقض محاسن العادات.

فهذه العلة تبدوا في بادئ الأمر مناسبة، ولكن بعد التأمل وتدقيق النظر في المعنى وفي الحكم، تنتفي المناسبة.

والوصف المناسب هو ما اعتبره الشارع بنوع من أنواع الإعتبار، فكون الوصف متوافر في رأي المجتهد فإنه لا عبرة له إذا لم يعتبره الشارع.

حيث قسم الأصوليون المناسب من جهة اعتبار الشارع له وإلغائه إلى أربعة أقسام: "مؤثر وملائم وغريب ومرسل"[1] وهي كالآتي:

1- المؤثر: فهو أن يدل النص أو الإجماع على اعتبار تأثير عين الوصف علة في عين الحكم.
2- الملائم: هو ما دل الدليل بنص أو إجماع على اعتبار عين الوصف علة لجنس الحكم أو بالعكس.
3- الغريب: هو ما دل الدليل على عدم اعتباره ولا يجوز التعليل به، مثال ذلك: كإيجاب صوم شهرين متتابعين ابتداء على من جامع في رمضان وكان يسهل عليه العتق، لأنه هو المناسب لتحقيق حكمة الكفارة وهي الزجر والردع، وهذا القول مصادم للنص وتبديل لشرع الله لأن الشارع أوجب عتق

[1] عامر بقنة ،**المرجع السابق** ، ص ص 22-23.

رقبة إبتداء من غير أن ينظر إلى كونه يتضرر بالعتق أو لا يتضرر فالشارع هنا ألغى عدم التضرر من العتق [1].

4- المرسل: هو الوصف الذي لم يشهد له الشر ع للاعتبار أو الإلغاء، وإنما هو مجرد تعلق بالمصلحة من غير استشهاد بأصل معين ويسمى المصلحة المرسلة أو الإستصلاح وسمي مصلحة وإستصلاحا لما فيه من المصلحة التي إشتمل عليها الوصف المناسب وسمي مرسلا لإرساله وإطلاقه من الاعتبار والإلغاء ومثاله: جمع القرآن وتحديد الآذان يوم الجمعة وغير ذلك، وهو حجة عند المالكية والحنابلة، بخلاف الحنفية والشافعية فإنه لا يجوز التعليل به عندهم [2].

أما فيما يخص مسلك الشبه فقد أشار إليه بإختصار ودون إطالة في مبحث خاص سماه بأنواع القياس بحيث كان من ضمن هذه الأنواع قياس الشبه، والذي سأتكلم عنه بنوع من التفصيل.

لغة يأتي بمعنى: المثل، وأشبه الشيء بالشيء، أي ماثله.

اصطلاحا: إختلف الأصوليين على عادتهم في تعريف هذا المسلك نذكر أربعة منها، وإن قال الجو يني: أنه لا يمكن تعريفه.

- **التعريف الأول:** أنه عبارة عن إلحاق الفرع المتردد بين أصلين لمشابهة لهمابأحدهما، لمشابهته له في أكثر صفات المناط
- **التعريف الثاني:** الوصف المقارن للحكم الذي لا يناسب بالذات، ولكنه يستلزم المناسبة

[1] عامر بقنة،**المرجع السابق**،ص 24-25.

[2] نفسه،**ص** 25.

- **التعريف الثالث:** الوصف الذي لا يناسب لذاته ويستلزم المناسب لذاته وقد شهد لتأثير جنسه القريب في جنس الحكم القريب[1].
- التعريف الرابع: الوصف الذي لا تظهر مناسبته بعد البحث التام، ولكن ألف من الشارع الإلتفات إليه في بعض الأحكام.

ولعل أقرب هذه التعاريف هو التعريف الأخير لمناسبته لموضوع الشبه وعليه أكثر المتأخرين وذلك لأن التعريف الأول قاصر، لأن الشبه يكون بين الأصلين وأصل واحد، أما التعريف الثاني فإنه لو كان يستلزم المناسبة لكان مناسبا ولو بواسطة فإذن هذا لا يصلح تعريفا للشبه، وإنما يتبع المناسبة، ويرجع إلى قياس الدلالة وأما التعريف الثالث فيرد عليه ما يرد على الثاني إلا أنه أكد وأصر على إرجاع الشبه للمناسب صراحة من غير تعريض الأول، فمما سبق يتبين مناسبة التعريف الرابع للشبه[2] .

وإختلف القائلون بحجته بماذا يعتبر الشبه؟ على أقوال:

- الأول: يعتبر الشبه في الحكم وهو مذهب الشافعية وأكثر الحنابلة.
- الثاني: يعتبر الشبه في الصورة دون الحكم وهو مذهب الحنفية.
- الثالث: إعتباره فيما غلب على الظن أنه مناط للحكم، بأن يظن أنه مستلزم لعلة الحكم.
- الرابع:إعتبار قياس علة الأشباه دون غيره.

والفرق بين المناسب والشبه:

---

[1] عيج بطحي، **مسالك العلة المستنبطة**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة الكويت ، (د س ن)، ص ص 331-332.

[2] نفسه،ص 332.

أن صلاحية الشبه لما يترتب عليه من الأحكام لا يدركها العقل لو قدر عدم ورود الشرع، فإشتراط النية في الطهارة ولو لم يرد بها الشرع في التيمم لم يدركها العقل، أما المناسب فإن صلاحيته لما يترتب عليه من الأحكام يدركها العقل لو لم يرد الشرع بإعتبارها[1].

المبحث الثاني: قوادح العلة

إعتمدت في هذا المبحث الكلام عن قوادح العلة وقد قمت بسردها على حسب الترتيب الذي سلكه الناظم في أبياته، وأضفت بعض القوا دح وذلك من أجل معرفة جميع القوادح الغير مذكورة لدى الناظم

المطلب الأول: فسادالاعتباروانعدام الوصف الجامع

وللقياس مُفسداتٌ إنبدَت فَيُبطِل ُالقياسَمنهاماثبتْ

وللعموم ماله من باس لمثبت 'التخصيص بالقياس

قوادح القياس نقصد بها مبطلاته التي إذا ظهرت فيه يبطل ما ثبت منه بشروطه السابقة إذا به يستقيم القياس ويسلم من الاعتراض[2].

ولكن الإمام الغزالي رحمه الله لم يذكر هذه القوادح في المستصفى وقال: «إن موضع ذكرها علم الجدل»، وقد ذكرها أكثر الأصوليين حتى أوصلها بعضهم إلى ما يقارب الثلاثين وترتيب هذه القوادح على ما ذكره الناظم كما يلي[3]:

الفرع الأول: فسادالاعتبار

الفساد لغة: نقيض الصلاح.

---

[1] عامر بقنة، **المرجع السابق**، ص ص 26-27.

[2] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 695

[3] نفسه،ص695

والإعتبار في اللغة يكون بمعنى الإختباروالإمتحان مثل إعتبرت الدراهم فوجدتها ألفا ويكون بمعنى الإتعاظ نحو قوله تعالى: ﴿فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ﴾[1].

ويكون الإعتبار بمعنى الإعتداد بالشيء في ترتب الحكم كقولهم: والعبرة بالعقب أي والإعتداد في التقدم بالعقب.

اصطلاحا:

عرفه الكمال بن همام: بكون القياس معارضا بالنص أو الإجماع.

قال السعد التفتازاني: «سمي بذلك لأن إعتبار القياس في مقابلة النص فاسد وإن كان، وضعه وتركيبه صحيحا لكونه على الهيئة الصالحة لاعتباره في ترتيب الحكم عليه».

وهو ما يتعذر إعتباره في بناء الحكم عليه كما إذا كان القياس مخالفا للنص وجوابه بالطعن في سند النص مع الإمكان وبمنع الظهور أو غير ذلك من الاعتراضات[2]وفي صياغ ذاته أن يبن المعترض أن الحكم الناتج من القياس مخالف للإجماع أو النص من الكتاب أو السنة[3]،وأمثلة ذلك:

---

[1]**سورة الحشر**: الآية02،ص 545.

[2]سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد الآمدي، **منتهى السول في علم الأصول**،ط1،دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،2002م، ص 229.

[3]عبد الكريم النملة،**إتحاف دوي البصائر شرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، مج7، دار العاصمة،1996م، ص 149.

إذا قال الحنفي بعدم جواز تغسيل الرجل لزوجته قياسا على الأجنبية[1]،اعترض الجمهور بأن هذا مخالف للإجماع السكوتي في تغسيل على رضي الله عنه لفاطمة، و0مخالف للنص من قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة: {ما ضرك لومت فغسلتك وكفنتك}[2]،فيكون القياس فاسد الاعتبار من هدين الوجهين.

إذا قال الحنفي: يجوز للمرأة أن تتصرف في نفسها بمباشرة عقد النكاح قياسا على تصرفها في مالها،إعترض الجمهور بأن هذا القياس فاسد الإعتبار لمخالفته لقوله صلى الله عليه وسلم: {لا نكاح إلا بولي}[3].

مسألة:

إذ خالف القياس العموم فهل يعتبر فاسد الإعتبار؟

أشار الناظم إلى هذه المسألة في أبياته السابقة، وبين أنه لا بأس بذلك عند من يثبت تخصيص العموم بالقياس وقد سبق أن هذا قول الجمهور فلا يعتبر من فساد الإعتبار.

الفرع الثاني: إنعدام الوصف الجامع

ووصفّه الجامعٌ إن منه عدم وفي قصورِعلةٍ ذاك التزمْ

---

[1]محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، تح:محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، ط1، مكتبة ابن تيمية،القاهرة، 1993م، ص 385.

[2]أحمد بن حنبل،**مسند عائشة**،ج 43،25908، ص81.

[3]ابن ماجة،**سنن ابن ماجة**،تح:محمد فؤاد عبد الباقي،دار احياء الكتب العربية، ج1،باب لا نكاح إلا بولي،1880، ص 608.

من قوادح القياس أن ينعدم الوصف الجامع وهو علة الأصل فلا توجد في الفرع [1]، كان يقول الحنبلي: «الكلب يغسل من ولوغه سبعا فلا يطهر جلده بالدباغ[2]:ويقاس عليه الخنزير فلا يطهر جلده بالدباغ فيعترض عليه بأن علة الأصل وهي غسل ولوغه سبعا لا توجد في الفرع فلايغسل ولوغ الخنزير سبعا فلا يصح القياس».

وجوابه: أي جواب هذا الإعتراض ببيانه أي بيان وجود الوصف في الأصل بأحد مسالكها بدليل أي بما هو طريق ثبوت مثله من عقل إن كان عقليا أو حس إذا كان حسيا أو شرع إن كان شرعيا بحسب حال الوصف[3].

مثاله: يجمع الثلاثة، إذا قال في القتل بالمثقل: قتل عمد عدوان، فلو قال: لا نسلم انه قتل، "قال بالحس" ولو قيل: لا نسلم أنه عمد قال: "معلوم عقلا بأمارته"، ولو قيل: لا نسلم أنه عدوان قال: "لأن الشرع حرمه".

وله أي للمستدل تفسير لفظه بمحتمل أي بمعنى محتمل.

المطلب الثاني: كون العلة قاصرة والعكس

الفرع الأول: العلة القاصرة

والعلة القاصرة هي التي توجد في غير محل النص كوصف البر والخمر إذ قلنا إذ الخمر خاص بما عصر من العنب على صورة خاصة، فوصف البرية على سبيل المثال إشتمل على نوع من الحرارة والرطوبة، لاءم بها مزاج الإنسان ملائمة التي لا

---

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 696.

[2] علي بن محمد الآمدي، **الإحكام في أصول الأحكام**،ج 4، (د ب ن)، (د س ن)، ص 99.

[3] محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي الحنبلي، **شرح كوكب المنير**، تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد،مج4، مكتبة العبيكان، (د ب ن)، (د س ن)،ص 245،255.

توجد[1] في غير البر، وتسمى هذه العلة علة قاصرة لا محل ويمنع الشرع للملائمة من بدل كثيره في قليله لأنه هوان بالكثير والشرف يمنع الهوان[2].

ومثاله كذلك: كالسفر علة إباحة الفطر والقصر، فكون العلة قاصرة لا تتعدى محل الحكم يعد قادحا في القياس، إذ لا يمكن تعدي العلة إلى الفرع، فلا يتحقق القياس، وهذان القادحان أشار إليهما الناظم في أبياته الأخيرة السالف ذ كرها.

كما أن الفائدة من العلة القاصرة هو: أنه يمكن تشبيه العلة القاصرة بالعابد والذي نفعه قاصر عليه ومن صورها:

- التعليل بمحل الحكم: مثل القول بحرمة الربا في الذهب لكونه ذهبا
- التعليل بجزئه الخاص: مثل علة نقض الوضوء بالخارج من السبيلين كونه خارجا من السبيلين
- التعليل بالوصف اللازم لهمثل: تحريم الربا في الذهب والفضة لكونهم قيم الأشياء[3].

ومثاله كذلك وذلك كالسفر علة إباحة الفطر والقصر، فكون العلة قاصرة لا تتعدى محل الحكم يعد قادحا في القياس، إذ لا يمكن تعدي العلة إلى الفرع فلا يتحقق القياس[4].

---

[1]أحمد أبو بكر محمود جومي، **منهج القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح**، قسم الدراسات العليا الشرعية، كلية الشريعة، شعبة أصول الفقه،2002م، ص380.

[2]فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 697.

[3]المسعود جمادى،**أصول الفقه المقارن**،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية، ص 16.

[4]فخر الدين، **المرجع السابق**، ص 697.

الفرع الثاني: العكس

ثموجودُالحكمدونالعلَّةقدحٌيسمىالعكسّفاتبعأصلّه

لغة: هو رد أخر الشيء إلى أوله.

اصطلاحا: عند الأصوليين العكس هوانتفاء الحكم لانتفاء العلة وبهذا المعنى يقابل الطرد.

وقد إختلف العلماء وقالوا: هل يشترط في حكم الأصل أن تكون منعكسة، بحيث ينعدم الحكم عند إنعدامها؟

هذا وقد بنى الأصوليين منهم بن الحاجب والبيضاوي وغيرهما الخلاف في هذه المسألة على الخلاف في تعليل الحكم الواحد بعلتين مختلفتين فالذي يجوز تعليل الحكم بعلتين لا يشترط العكس والذي يمنعه يشترطه[1].

ومن أمثلته: إذا قيل بيع الغائب باطل قياسا على الطير في الهواء يحرم حتى مع رؤيته وهو طائر فوجد الحكم هنا مع عدم العلة.

لذلك قال الناظمأن إعتبار القدح به في القياس بذلك الوصف الذي وجد الحكم بدونه وذلك بشرط أن يحصل الإتفاق بين العلماء على أن ليس لحكم الأصل المعلل بالوصف المذكور الذي وجد بدونه علة سوى ذلك الوصف مطلقا: أي لا منصوص ولا مستنبط[2].

---

[1] لطيفة بنت حامد بن عبد اللطيف السلمي، **المسائل الأصولية المتعلقة بالأدلة الشرعية**، ماجستير في أصول الفقه،2009م،ص402.

[2] عامر بقنة، **المرجع السابق**، ص49.

المطلب الثالث: النقض والقلب

والنقضُ كونُ الوصف دون الحكم وفيه خلفٌ بين أهل العلم

الفرع لأول: النقض

لغة:

قال ابن منظور:"النقض إفساد ما أبرمت من عقد أو بناء"، ويسمى عند الحنفية المناقضة[1].

اصطلاحا:

عندأهلالأصول هو وجود العلة في موضع دون حكمها، ومثاله: عدم صحة الصوم لمن لم يبيت الصوم بعلة عراء أول الصوم عن النية، فينقض هذا بصوم التطوع[2] فإنه يصح مع عراء أوله عن النية.

وقد إختلف أهل العلم هل النقض يقدح في العلية أم لا؟ ولهم في ذلك مذاهب كثيرة منها:

الأول:

مذهب أكثر الحنفية وأكثر المالكية وبعض الحنابلة: أن النقض لا يقدح مطلقا سواء كانت العلة منصوصة أو مستنبطة وذلك لأن تخلف الحكم إما إن يكون لدليل أو لغير دليل، فإن كان لدليل لم يكن قادحا بل يكون تخصيصا إن كان لغير دليل لم يعتد به.

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 697.

[2] جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن الأسنوي الشافعي ،**نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، ج 4، عالم الكتب، (د ب ن)، (د س ن)، ص147.

الثاني:

مذهب الإمام الشافعي وإختيار السبكي: أنه يقدح مطلقا

الثالث:

مذهب الإمام أحمد ورواية عن الإمام مالك وكثير من الحنفية: أنه قادح في العلة المنصوصة دون المستنبطة وذلك لأنه في الأولى يكون التخصيص من جهة الشارع وليس ذلك إلى الإستنباطالمجتهد والذي يظهر قوة هذا القول وهو مقيد لقول الجمهور[1].

حيث تكمن أهمية هذا القادح بأنه من أكثر القوادح ورودا في المناظرات بل إن بعض الأصوليين يبدأ به نظرا لأهميته وكثرته وحقيقته بمعنى أن فيه يظهر المعنى الحقيقي للقدح[2].

الفرع الثاني: القلب

والقلب أُن يُثبِتَ بعضُالخصم بِعلَةَ الآخرِضدّالحكم

لغة:

هو تحويل الشيء عن وجهه، قلبه يقلبه وأقلبه وقد إنقلب وقلب الشيء وقلبه حوله ظهرا لبطن وتقلب الشيء ظهرا لبطن كالحية تتقلب على الرمضاء.

[1] فخر الدين، **المرجع السابق**،ص 699.

[2] محمد العريني،**قوادح القياس**،كليةالشريعة،جامعةإمام محمد بن سعود الإسلامية،الرياض،ص 18.

اصطلاحا: قال القرافي:هو إثبات نقيض الحكم بعين العلة ويستعمل القلب في إثبات مذهب السائل أو إبطال مذهب المستدل[1].

ومثال ذلك: أن يقول المستدل: إزالة النجاسة طهارة تراد لاستباحة الصلاة، فلا تجوز بغيرالماء قياسا على طهارة الحدث، فإنها تجوز بالتراب فهنا قلب المعترض الإستدلال بذكر ضد الحكم مع الاتفاق على العلة.

وكذلك إذا قال المالكي: «يشترط في الإعتكاف الصوم لأنه لبث لا يكون قربة بنفسه إلا بضم شيء إليه قياسا على الوقوف بعرفة لا يكون قربة إلا بضم الإحرام إليه، فيأتي الشافعي فيقلب الدليل عليه فيقول: الجامع هو كونه لبثا يوجب عدم إشتراطالصوم حيث لا يشترط في المقيس عليه وهو الوقوف بعرفة، فهنا أثبت ضد الحكم المستدل»[2].

وفي مثال آخر: أن يقول الحنفي: "المسح ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن أصله الوجه" فيقول الشافعي: "ركن من أركان الوضوء فلا يقدر بالربع أصله الوجه"

ويقول القرافيوأما قول الحنفي:«ركن من أركان الوضوء فلا يكفي فيه أقل ما يمكن أصله الوجه هو إستدلال على الشافعي لأنه القائل لا يكفي في الرأس أقل ما يسمى مسحا فيبطل بهذا القلب مذهب الشافعي ولا يثبت مذهب الحنفي في إيجاب مسح الربع من الرأس بل جاز أن يكون الواقع مذهب مالك وهو إيجاب الجميع ولا يكفي أقل ما يمكن من المسح وكذلك قول الشافعي ما قلب فلا لا يقدر بالربع أصله الوجه

[1] أحمد أبو بكرمحمود جومي،**المرجع السابق**،ص 341.

[2]محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي ،**آداب البحث والمناظرة**،تح:سعود بن عبد العزيز العريفي،دار علم الفوائد،(د ب ن)، (د س ن)، ص320.

لا يلزم من عدم تمثيله بالربع الإكتفاء بأقل ما يمكن بل جاز أن يكون الواجب مسح الجميع فليس في القلب إثبات مذهب القالب بل إبطال مذهب المستدل فقط.

فالقلب يبطل العلة بمعارضة إيجابها الحكم في صورة النزاع إذ لو أثبت بالعلة نفسها نقيض ذالك الحكم ثبت البطلان لأنه لا يمكن أن يجتمع النقيضان في محل واحد فيستحيل إيجاب الحكم في صورة النزاع[1].

المطلب الرابع: الفرق بين الأصل والفرع ونقص أحد الشروط

والفرقُإبداءٌ لوصف استقرْ مناسب للحكم ممايعتبرْ

الفرع الأول: الفرق بين الأصل والفرع

الفرق لغة:

معناه الفصل، يقال فرقت بين الشيئين فرقا وفرقانا وفرقت الشيء تفريقا وتفرقة فإنفرق وإفترق وتفرق.

اصطلاحا:

عندعلماء الأصول فقد عرف الفرق بتعريفات عدة من هذه التعريفات ما يتجه إلى أن الفرق هو المعارضة في الأصل فقط ومن ذلك ما ذ كره "صفي الهندي": حيثقال: "أعلم أن الفرق عبارة عن إبداء وصف في الأصل يصلح أن يكون علة مستقلة للحكم أو جزء علة " ومنها ما يتجه إلى أن الفرق معارضة في الأصل أو معارضة في الفرع[2].

[1]أحمد أبو بكر محمود جومي،**المرجع السابق**،ص 342.

[2]لطيفة بنت حامد، **المرجع السابق**، ص 503.

ومن هذا النوع تعريف "البيضاوي" حيث قال: "الفرق وهو تعيين الأصل علة أو الفرع مانعا" ومنها ما يتجه إلى أنه مجموع المعارضة في الأصل و المعارضة في الفرع بحيث لو اقتصر على أحدهما فإنه لايكون فرقا،كتعريف إمام الحرمين:قال: "أعلم أن حقيقة الفرق هي الفصل بين المجتمعين في موجب الحكم بما يخالف بين حكميهما"،كما يمكن القول أن محل الاختلاف بين الإمامين في قادح الفرق محصور في الفرق بمعنى المعارضة في الأصل وسبب ذلك أن الإمام "الرازي" لم يتطرق للفرق بمعنى المعارضة في الفرع فهو عند ذكره بهذا القادح بنى الكلام فيه على مسألة تعليل الحكم الواحد بعلتين وأطلق القول في ذلك وإذا علم أن الفرق بمعنى المعارضة في الفرع لا يبنى على هذه المسألة وجب حمل كلامه على الفرق بمعنى المعارضة في الأصل[1].

وكذلك يأتي بمعنى آخر وهو أن يظهر المعترض معنى يحصل به الفرق بين الأصل والفرع حتى لا يلحق به في حكمه[2].

وذلك بإبداء وصف إستقر أي ثبت في الأصل المناسب للحكم ومعتبر أي صالح للتعليل وليس موجودا في الفرع، وهو غير وصف المستدل الذي جمع فيه بين الأصل والفرع.

ومثال ذلك: قياس الهبة على البيع في منع الغرر بجامع التمليك، فيأتي المعترض فيمنع من الحكم بناء على أن الهبة محض إحسان وليست كالبيع فيجوز فيه الغرر

[1] لطيفة بنت حامد، **المرجع السابق**، ص 503.

[2] علي بن عبد العزيز المطرودي،**أثر الفرق في الإحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق**، ع32، ج4، (د ب ن)، (د س ن)، ص1344.

وإذا كان الوصف الذي أبداه المعترض غير مناسب للحكم أو غير معتبر في تعليل فإنه لا يقدح في القياس[1].

الفرع الثاني: نقصأحد الشروط

ونقصُشرط من شروطِه التي تقرَّرت ْمِن قبل ذاوحدّت

فإذا نقص أحد شروط القياس[2]التي تقررت من قبل وحدت أي وعرفت فلا يصح، وهذا قادح ظاهر فإن الشرط ما يلزم من عدمه العدم كما سبق.

المطلب الخامس: القول بالموجب

والقولُ بالموجب ما الأدلهْ جميعها معهُ بمستقلهْ

عرفه القرافي في التنقيح بأنه: تسليم إدعاه المستدل موجب علته مع بقاء الخلاف في صورة النزاع، هو كذلك في النفائس مأخوذ عن المحصول ولا يخفى التعريف من الدور لتوقف معرفة الموجب على موجب العلة فيه ومعناه كما قرر القرافي هو إلتزام[3]صحة مقتضى ما ذكره المستدل والقول بالموجب ليس معارضة في الحكم فحسب بل قدح في العلة لأن بيان عدم إستلزام العلة للمطلوب وبيان عدم إستلزامها قدح فيها فجعل كالقلب من جملة الطرق الدالة على عدم العلة و القول بالموجب قد يكون نصا أو علة في الإعتبار ومثل له القرافي في العلل في "النفائس" بقول المستدل: عبادة فتكون معتبرة في الإعتكاف، كالأذكار .

[1]فخر الدين، **المرجع السابق**،ص701.

[2]عبد العزيز المطرودي،**المرجع السابق**، ص1344.

[3]أحمد أبو بكر محمود الجومي،**المرجع السابق**،ص 246.

فيقول الشافعي: أسلم موجب هذه العلة والصوم عندي معتبر على وجه الندب وهو يوفى معنى الإعتبار وإنما النزاع في شرطيته على وجه اللزوم[1] .

كما يعبر عنه بأنه قادح في كل دليل سواء كان قياسا أو غيره فلا يستقل أي يثبت معه دليل، ومعناه كما قال الناظم: التسليم للدليل الكافي في ثبوت الحكم ثم يصرفه عن موضع الخلاف، ومثاله: إذا قال المستدل: الإجازة لا تنفسخ بالموت قياسا على الجنون فيقول المعترض: أناأقول بموجب ذلك أنالإجازة لا تنفسخ بالموت وإنما ينفسخ عقده لأنه حدث ما يقتضي زوال ملكه[2].

ومن هنا يتبين لنا أن الناظم ذكر مجموعة من القوا دح المهمة إلا أن هناك قوادح أخرى هي كذلك تعتبر ذات أهمية لم يتعرض إليها في نظمه، فكان من باب الأولى أن يبدأ كلامه في مبحث قوا دح العلة عن قادح الاستفسار، فهو يعد كطليعة الجيش لأنه مقدم على كل اعتراض، وإنما كان مقدم الاعتراضات لأنه إذا لم يعرف مدلول اللفظ استحال توجه المنع والمعارضة وهما مراد الاعتراضات كلها[3]،ومن هنا يأتي الكلام عن هذه القوا دح فيما يلي:

القادح الأول:الإستفسار

لغة:يراد به طلب البيان والإيضاح

اصطلاحا:

فهو طلب المعترض من المستدل بيان معنى اللفظ الذي أورده في قياسه

أحمد أبو بكر محمود الجومي،**المرجع السابق**، ص 246.

[2]عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، **المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مج 1،ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1990م،ص 2309.

[3]علاء الدين، **المرجع السابق**، ص 3546.

مسوغات ورود الإستفسار: يسوغ وروده في الحالتين:

- أن يكون في اللفظ إجمال
- أن يكون في اللفظ غرابة[1]

والفرق بين اللفظ المجمل والغريب: أن المجمل، بحيث أنك إذا سمعته ورد عندك عدة إحتمالات في معناه، لكن بلا مرجح في معناه، بخلاف الغريب الذي تتوقف حياله فلا تعرف له معنى.

الأمثلة:

- المجمل: الإستدلال بتحريم الصيام على الحائض
- المستدل: قرء تحرم معه الصلاة فيحرم معه الصوم
- المعترض: قياسكإشتمل على لفظ مجمل وهو قرء، حيث يحتمل معنيين: الحيض والطهر، فأيهما تريد؟
- الغريب: الإستدلال حل أكل الرئبال
- المستدل: الرئبال ذو ناب، فلا يحل أكله قياسا على الخراش
- المعترض: قياسك قد اشتمل على لفظين غريبين" الرئبال والخراش" فما معناهما؟

✓ يكون الجواب عن هذا القادح من أحد الوجهين[2]:

1-المنع وعدم التسليم أي أن يمنع المستدل وجود لفظ مجمل أو غريب، ثم يبين وجه المنع، مثاله: أمنع وجود لفظ مجمل، لأن القرء الذي تحرم فيه الصلاة هو الحيض

[1] محمد العريني، **المرجع السابق**، ص ص 06-07.

[2] نفسه، ص 07.

2-التسليم بوجود الإجمال أو الغرابة ثم تفسيرها وبيانها، مثاله: أريد بالرئبال الذئب، وبالخراش الكلب.

القادح الثاني: فساد الوضع

والمراد بهأن يرتب المستدل على العلة ضد ما تقتضيه، فيعترض عليه المعترض بأن علتك تقتضي أمرا وأنت ترتب عليها ضد ما تقتضيه وسبب هذه التسمية أن المستدل إذا رتب على العلة ضد ما تقتضيه فقد وضعها في غير موضعها أي في موضع فاسد فيورد عليه المعترض هذا القادح وهو فساد الوضع[1].

أنواعه: لفساد الوضع أنواع عدة ولكن أبرزها نوعان:

النوع الأول: أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التغليظ حكم مخفف، مثال ذلك: الإستدلال بأن القاتل عمدا لا تجب عليه كفارة.

المستدل: القتل العمد: كبيرة توجب القصاص هذه العلة، فلا توجب الكفارة كالردة

المعترض: قياسك فاسد الوضع، لأن كونه كبيرة يقتضي التغليظ عليه، فعظم الجناية يقتضي عظم العقوبة لا التخفيف فيها، وفي إيجاب الكفارة عليه تغليظ وفي إسقاطها تخفيف عنه.

النوع الثاني: أن يرتب المستدل على العلة التي تقتضي التضييق حكم موسع[2]

مثال ذلك: الإستدلال لكون دفع الزكاة على التراخي:

---

[1] محمد العريني، **المرجع السابق**، ص10.

[2] نفسه، ص 10.

المستدل: الزكاة وجبت على وجه الإرتفاق لدفع حاجة الفقير فكان أداؤها على التراخي قياسا على دفع العاقلة للدية

المعترض: قياسك فاسد الوضع، حيث رتبت على العلة التي تقتضي التضييق حكما موسعا، لأن دفع حاجة الفقير تقتضي المبادرة والتعجيل في إخراج الزكاة لا التراخي فيها[1].

كيفية الجواب عن قادح فساد الوضع:

للمستدل أن يجيب عن هذا القادح بأن يقول: أني لم أرتب على العلة ضد ما تقتضيه بل رتبت عليها عين ما تقتضيه

ففي المثال الأول:

وهو مثال قتل العمد يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض بأن يقول: أن عظم جناية القتل العمد قابلها عقوبة عظيمة أيضا وهي: القصاص، وهي عقوبة قد بلغت الغاية في العظم فلا يغلظ عليه من وجه أخر وقد يقال كذلك: بأن حرمانه من الكفارة تغليظ وتشديد عليه ليشعر حينها بعظم جنايته

وفي المثال الثاني:

يمكن للمستدل أن يجيب عن الاعتراض بأن يقول: أن دفع حاجة الفقير لا يعني أن نلحق الضرر بدافع الزكاة، فالارتفاق يشمله أيضا فلا بد أن نراعي حاله فيكون دفع

[1] محمد العريني، **المرجع السابق**، ص 11.

الزكاة على التراخي، لأن القاعدة الشرعية تقول: لا ضرر ولا ضرار، فالمستدل بين في الموضعين أنه رتب على العلة عين ما تقتضيه، لا كما يزعم المعترض[1].

القادح الثالث: الكسر

لغة:

مأخوذ من كسر الشيء يكسره كسرا، فإنكسر وتكسر، ويأتي الكسر بمعنى الجزء من العضو، ويقال في الشعر كسر الشعر يكسره كسرا فانكسر: لم يقم وزنه

اصطلاحا:

الناظر فيما ذكره الأصوليون في معنى الكسر يجد أنهم منقسمون في إطلاق هذا اللفظ إلى فريقين:

الفريق الأول: يرى أن لفظ الكسر عند الإطلاق يراد به إسقاط وصف من أوصاف العلة المركبة وإخراجه عن الاعتبار والتأثير ثم نقض الجزء الآخر وعلى هذا فإن الكسر لا يكون إلا على الوصف المركب من جزئيين ليكون أحدهما ملغيا، والآخر منقوضا، ولذا فإنهم اشترطوا أن يكون الجزء المحذوف مما لا يمكن أخذه في حد العلة وهذا ما ذهب إليه البيضاوي ونسبه الزركشي إلى الأكثرين من الأصوليين والجدليين، وقد سماه بعضهم "النقض المكسور "، وعلىذلك الآمدي وابن الحاجب وكثير من علماء الحنفية[2].

الفريق الثاني: يرى أن لفظ الكسر عند الإطلاق يراد به أن يتخلف الحكم عن حكمته لا عن علته، وبتعبير آخر: الكسر تخلف الحكم المعلل عن معنى العلة، وهو

[1] نفسه، ص 12.

[2] عبد الرحمان أسعد السعدي، **المرجع السابق**، ص 584.

الحكمة المقصودة من الحكم والى هذا المعنى ذهب إبن الحاجب والآمدي، وجمهور الحنفية وبعض المالكية، كما أنه مذهب الحنابلة أيضا.

على المعنيين السابقين للكسر اختلفت وجهات نظر الأصوليين في أنه قادح للعلة أو غير قادح، ولذا فمن الجدير أن نذكر رأي كل فريق لما ذهب إليه من معنى للكسر على حدة فنقول:

المعنى الأول: كماذهب إليه الفريق الأول وهو: أن يراد به نقض بعض أجزاء العلة مع إلغاء باقي أجزائها، وفي كون الكسر بهذا المعنى قادحا في العلة ومبطلا لها رأيان[1]:

الرأي الأول: ومفاده أن الكسر أحد طرق الدالة على إبطال العلة وهو ما اختاره البيضاوي وكثير من علماء الشافعية والمالكية.

الرأي الثاني: ويتلخص في أن العلة إذا نقضت ببعض الصفات فإن ذلك لا يقدحفي عليتها وهذا ما رجحه ابن الحاجب وبعض من علماء الحنفية.

المعنى الثاني: كما رآه الفريق الثاني أن الكسر يراد به: أن توجد الحكمة المقصودة من الحكم، ولا يوجد الحكم، ومنهم من عبر عن معنى العلة وعنوا بالمعنى هنا الحكمة، وقد ذكرنا آنفا أن هذا ما ذهب إليه ابن الحاجب والآمدي وجمهور الحنفية وبعض المالكية وهو مذهب الحنابلة أيضا[2].

أما عن كون الكسر على هذا المعنى ناقضا للعلة ومبطلا لها ففيه قولان:

---

[1] عبد الرحمان أسعد السعدي، **المرجع السابق**،ص ص 586-587.

[2] نفسه، ص 590.

أولهما: أنه غير قادح في العلية، وهذا ما عليه أكثر الأصوليين ممن ذهبوا إلى تفسير الكسر بما ذكر آنفا

ثانيهما: أنه قادح فيهما وهذا ما عليه بعضهم وقد نسبه الشنقيطي للفهري وغيره من علماء المالكية [1].

القادح الرابع: عدم التأثير

ويراد به هو إبداء وصف لا أثر له ويقسم إلى أربعة أقسام:

- القسم الأول: عدم التأثير في الوصف

مثاله: صلاة لا تقصر فلا يقدم "آذانها" كالمغرب، لأن عدم القصر في نفي التقديم طردي، فيرجع إلى سؤال المطالبة

- القسم الثاني: عدم التأثير في الأصل

مثاله: في بيع الغائب مبيع غير مرئي فلا يصح كالطير في الهواء فإن العجز عن التسليم مستقل وحاصله معارضة في الأصل

- القسم الثالث: عدم التأثير في الحكم

مثاله في المرتدين: مشركون أتلفوا مالا في دار الحرب، فلا ضمان كالحربي ودار الحرب عندهم طردي فيرجع إلى الأول [2].

- القسم الرابع: عدم التأثير في الفرع

[1] عبد الرحمان أسعد السعدي، **المرجع السابق**، ص 592.

[2] تاج الدين السبكي، **المرجع السابق**،ص ص 432-433.

مثاله: زوجت نفسها، فلا يصح، كما لو زوجت من غير كفء وحاصله كالثاني وكل فرض جعل وصفا في العلة مع اعترافه بطرده مردود بخلاف غيره على المختار فيهما[1].

القادح الخامس: التركيب

وهو القياس المركب، والقياس المركب هو مركب الأصل ومركب الوصف وهما داخلان في المنع، لأن مركب الأصل يمنع المعترض فيه كون الوصف علة، ومركب الوصف يمنع فيه وجود الوصف، فيذكر هذا القادح تكرارا مع ذكر قادح المنع [2].

القادح السادس: منع الوصف فيالأصل والفرع معا

المراد منه: أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل والفرع وله حالتان:

- الحالة الأولى:

أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل والفرع بناء على أصله، مثاله كقول المستدل: التيمم لليدين يكون إلى المرفقين، لأنه طهارة بالصعيد، فوجب أن يستوعب فيها المحل كتطهير الوجه

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الأصل والفرع، فإن التيمم ليس بطهارة في الأصل الذي هو الوجه، وليس بطهارة في الفرع الذي هو اليدان وذلك لأن الطهارة: ما طهر المحل ورفع الحدث وقد جاء الاتفاق على أن التيمم لا يرفع الحدث، فوصفه بأنه طهارة غير حقيقي.

---

[1] نفسه، ص434.

[2] محمد الأمين الشنقيطي،**المرجعالسابق**،ص 365.

- الحالة الثانية:

أن يمنع المعترض وجود الوصف في الأصل والفرع بناء على أصل المستدل، مثال ذلك: قول المستدل: الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول فلم يصح تعليقه على الشعر قياسا على البيع، فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرته لا يوجد في الأصل ولا في الفرع بناء على مذهبك، فالأصل الذي هو البيع يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين بالقول، والفرع الذي هو الطلاق يصح عندك بالكتابة، ولا يتعين بالقول[1].

القادح السابع: منع وجود الوصف في الفرع:

المراد منه أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الفرع وله حالتان أيضا وهما:

الحالة الأولى: أن يمنع المعترض وجود الوصف في الفرع بناء على أصله هو

مثاله: قول المستدل "يجوز الاستئجار على الحج، لأن الحج فعل يجوز أن يفعله الشخص عن غيره، فجاز أن يفعله عنه بأجرة قياسا على الخياطة"

فيقول المعترض: أنا أمنع الوصف في الفرع فالحج لا تدخله النيابة عندي

الحالة الثانية: أن يمنع المعترض وجود الوصف في الفرع بناء على أصل المستدل

مثاله:

قول المستدل" الطلاق معنى تتعلق صحته بالقول، فلم يصح تعليقه في الشعر، قياسا على البيع "

[1] عبد الكريم النملة، **المرجع السابق**،ص 2193.

فيقول المعترض: الوصف الذي ذكرته في الفرع غير موجود فيه بناء على مذهبك، لأن الطلاق يصح عندك بالكتابة مع النية[1].

القا دح الثامن: منع وجود الوصف في الأصل

والمراد منه: أن يمنع المعترض وجود الوصف المعلل به في الأصل

القا دح التاسع: منع الحكم في الأصل

والمراد به: أن يمنع المعترض الحكم الذي يدعي المستدل ثبوته في الأصل[2].

القادح العاشر: منع كون الوصف علة

وهو من أعظم الأسئلة لعمومه وتشعب مسالكه

والمختار: قبوله، وإلا أدى إلى اللعب في التمسك بكل طرد

والقائلون بعدم قبول هذا الاعتراض احتجوا بوجهين:

الأول: أن القياس رد فرع إلى الأصل بجامع، والمستدل قد أتى به وليس عليه غيره فلا يرد عليه هذا الاعتراض، أجيب بأن: القياس رد فرع الى الأصل بجامع يظن كونه علة لا بجامع مطلقا، فللمعترض أن يطالب بكون الجامع كذلك.

الثاني: أن عجز المعارض عن بيان فساد علته، الوصف دليل صحة كون الوصف علة فلا سمع المنع، وأجيب بأنه يلزم مما ذكر ثم أن يصح كل صورة دليل يعجز المعارض عن بيان فساده وهو باطل بالاتفاق [3].

---

[1] نفسه،ص 2187.

[2] عبد الكريم النملة، **المرجع السابق**، ص 2173.

[3] شمس الدين، **المرجع السابق**، صص 195-196.

القادح الأخير: وهو قادح المعارضة وهي قسمان:

1-معارضة في الأصل

2- ومعارضة في الفرع

وأحسنهما المعارضة في الأصل لأنه لا يحتاج إلى ذكر غير صلاحية ما يذكره للعلة أما ضابط المعارضة فهو إقامة دليل على خلاف ما أقام الخصم عليه وترد على جميع الأدلة قياسا أو غيره وهذا الذي ذكر بمعنى "المعارضة في القياس"[1]وضابط المعارضة في الأصل أن يبدي المعترض وصفا آخر صالحا للتعليل كأن يقول الشافعي: علة تحريم الربا في البر الطعم، فيعارض الحنبلي بإبداء وصف آخر صالح للتعليل وهو الكيل ،كما أن هذا النوع من المعارضة مبني على القول بمنع تعدد العلل المستنبطة لأنه على القول بجواز تعددها فلا مانع من أن تكون كلتا العلتين صحيحة أما العلل المنصوصة فلا خلاف في جواز تعددها، كالنوم لنقض الوضوء ولا يرد عليها هذا النوع من المعارضة وهذا النوع المذكور من المعارضة في الفرع إبداء وصف مانع من الحكم في الفرع منتف عن الأصل كقياس الهبة على البيع في منع الغرر فيقول المعترض: البيع عقد معاوضة و المعاوضة مكايسة يحل بها الغرر ،والهبة محض إحسان لا يحل بها الغرر فإن لم يحصل شيء لم يتضرر الموهوب له

كما يذكر أن من المعارضة في الفرع فساد الإعتبار المتقدم وهو واضح كالحنفي: يمنع السلف في الحيوانات لعدم انضباطها كسائر المختلطات فللمعترض أن يقول: أن في هذا الفرع وصفا مانعا من إلحاقه بالأصل وهو أن النبي صلى الله عليه وسلم

[1] محمد الأمين الشنقيطي، **المرجع السابق**، ص 360.

استلف بكرا ورد رباعيا، وهذا النص الموجود في الفرع منتف عن الأصل الذي هو سائر المختلطات[1].

نستنتج بأنه ينبغي للباحث حول الاعتراضات والطرق الدالة على العلية أن يكون عنده من الأدلة والبراهين التي تمكنه من الدفاع عن وجهة نظره عند التعليل وإذ لم يكن مدركا لما قد يواجه من اعتراضات عند إبداء العلة وكيفية الرد عليها والتمييز بين صحيحها وفاسدها كما أنه يجب أن تكون له القدرة الفائقة على استخراج العلل بطريقة منهجية محكمة.

[1] نفسه،ص 361.

خاتمة

بنتائج وتوصيات

خاتمة:

و في الأخيرسأكتفي بذكر بعض الأمور العامة التي قدحت في ذهني من خلال موضوع بحثي هذا أهمها مايلي :

نتائج:

- إستنتجت أن العلة من أهم الموضوعات في أصول الفقه.
- بيان أهميةالقياس وأنه يعد رابع الأدلة المتفق عليها إجمالاوأن المجتهد من خلاله يمكنه إستنباط الحكم الشرعي .
- أن تنقيح المناط هو عينه مسلك السبر و التقسيم إلا أن فيه زيادة علم .
- دراسة القوادح الواردة على العلة بشكل عام أمر مهم لدارس علم الأصول لأن العلة الشرعية هي الركن الأكبر في القياس.
- الحاصل أن النقض له علاقة وثيقة بكثير من القوادح حيث نجد،أنه جزء لايتجزء في كل من القلب والكسر وفساد الإعتبار والوضع و الفرق.
- الإمام بن عاصم الغرناطي هو فقيه أصولي وقاضي جماعة و ناظم متبحر في علوم شتى وذو تصانيف كثيرة.
- قدح يسمى العكس فإتبع أصله" فهنا نلاحظ أن الناظم أشار في هذا البيت إلى قادح العكس.
- شيوع متن مرتقى الوصول بالإيجاز والإختصار في معانيه وسهولته في الحفظ .
- من أبرز شيوخ بن عاصم الشاطبي ومن بين تلاميذه ولده أبي يحي.

توصيات مقترحة:

من بين التوصيات التي خرجت بها في هذا البحث مايلي :

- الحرص التام على تحقيق تراث السلف في كافة العلوم وبطريقة منهجية و خاصة علم أصول الفقه حيث أنه لم يحقق تحقيقا علميا إلا القليل منها .
- ضرورة الرجوع إلى كتب الأصوليين لتقريب علومهم وتوضيح عباراتهم وحفظ تراثهم،وذلك إما بشرحها أو تحقيقها أو بالتعليق عليها أو تهذيبها وتلخيصها حتى لا تكون هناك فجوة بين الدارسين المعاصريين والمتقدمين.
- العناية بنظم مرتقى الوصول إلىعلم الأصول مع تقديم القدر الكافي للإهتمام به وعدم إهماله.

وفي الأخير أدعوا الله أن يوفق الجميع لما فيه خدمة الإسلام والمسلمين وأن يكلا والدينا ومعلمينا وأساتذتنا وشيوخنا وجميع أصحاب الحقوق علينا بواسع رحمته في الدنيا و الآخرة والله ولي التوفيق وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهارس عامة

فهارس عامة :

1- فهرس الآيات القرآنية:

الآية	اسم السورة	رقم الآية	صفحة الورود
﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾	البقرة	220	35
﴿وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى...﴾	البقرة	220	35
﴿وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ﴾	البقرة	275	48
﴿فَبِظُلْمٍ مِّنَ الَّذِينَ هَادُوا حَرَّمْنَا عَلَيْهِمْ...﴾	النساء	160	103
﴿ وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا ﴾	المائدة	38	114
﴿فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ ﴾	المائدة	95	123
﴿كِتَابٌ أَنزَلْنَاهُ إِلَيْكَ لِتُخْرِجَ النَّاسَ مِنَ الظُّلُمَاتِ..﴾	ابراهيم	01	255
﴿كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ﴾	الأنبياء	104	331
﴿وَالصَّائِمِينَ وَالصَّائِمَاتِ﴾	الأحزاب	35	422
﴿وَاللَّهُ الَّذِي أَرْسَلَ الرِّيَاحَ فَتُثِيرُ سَحَابًا فَسُقْنَاهُ...﴾	فاطر	09	435
﴿اللَّهُ الَّذِي أَنزَلَ الْكِتَابَ بِالْحَقِّ وَالْمِيزَانَ﴾	الشورى	17	485
﴿كَيْ لَا يَكُونَ دُولَةً بَيْنَ الْأَغْنِيَاءِ مِنكُمْ﴾	الحشر	07	546
﴿وَقَالَ نُوحٌ رَّبِّ لَا تَذَرْ عَلَى الْأَرْضِ مِنَ ..﴾	نوح	27-26	571

2- فهرس الأحاديث النبوية والآثار

طرف الحديث	الراوي	صفحة الورود
{ فصومي عن أمك.. }	مسلم	804
{ فلعل إبنك هذا نزعه عرق ..}	الموطأ	464
{ إنما جعل الإستئذان من أجل البصر..}	صحيح البخاري	54
{ إنما نهيتكم عن إدخار لحوم الأضاحي من أجل الدافة ...}	الموطأ	824
{ من بدل دينه فاقتلوه ...}	البخاري	61
{ واقعت أهلي في رمضان...}	أحمد بن حنبل	196
{لا نكاح إلا بولي....}	ابن ماجة	608
{ما ضرك لومت فغسلتك وكفنتك...}	أحمد بن حنبل	81

3- فهرس الأعلام

العلم	تاريخ وفاته	الصفحة
الغزالي	505 هـ	18
البيضاوي	685 هـ	18
أبو عبد الله القيجاطي	364 هـ	30
أبو عبد الله محمد بن علاق	806 هـ	30
الزركشي	794 هـ	49

4- فهرس المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

1. ابن اللحام، **المختصر في أصول الفقه على مذهب إمام احمد بن حنبل**، تح: محمد مظهر بقا، دار الفكر، دمشق،1980م.
2. ابن ماجة، سنن ابن ماجة، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء الكتب العربية، ج1.
3. أبو بكر محمد بن محمد بن عاصم الأندلسي، **تحفة الحكام في نكت العقود والأحكام**، تح: محمد عبد السلام محمد،ط 1، دار الآفاق العربية، 2011م.
4. أبو زهرة محمد،**أبو حنيفة (حياته وعصره- آراؤه الفقهية)**، ط2، دار الفكر العربي، (دب ن)،1947م.
5. أبو عباس أحمد بن عبد الرحمان اليزليتني، **التوضيح في شرح التنقيح**، مذكره دكتوراه، أصول الفقه، جامعة أم القرى،1425ه.
6. أحمد أبو بكر محمود جومي،**منهج القرافي في القياس من خلال كتابيه النفائس والتنقيح دراسة وتطبيق**، قسم الدراسات العليا الشرعية، جامعة ام القرى، المملكة العربية السعودية، 2002م.
7. أريج فهد عابد الجابري،**قوادح العلة في القياس بين علم الأصول وعلم الجدل، مجلة**،الجامعية الإسلامية، ع 188.
8. الأسنوي جمال الدين عبد الرحيم بن الحسن،**الشافعي نهاية السول في شرح منهاج الأصول للقاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي**، ج 4، عالم الكتب، (د ب ن)، (د س ن).
9. الأصفهاني،**شمس الدين أبي الثناء محمود بن عبد الرحمان بن أحمد، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: محمد مظهر بقا، ج3، (د ب ن)، (د س ن).
10. آل الشيخ عبد العزيز،**مجلة الجمعية الفقهية السعودية**، جامعة الإمام محمد بن سعود، ع7،2010م.

11. الآمدي سيف الدين أبي الحسن علي بن محمد، **منتهى السول في علم الأصول**، ط1، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان،2002م.
12. الآمدي، علي بن محمد،**الإحكام في أصول الأحكام**، ج 4، ذ (د ب ن)، (د س ن).
13. الأنصاري، أبو يحي زكريا،**غاية الوصول شرح لب الأصول**، ط2، مطبعة الباجي الحلي وأولاده، مصر، 1932م.
14. البابرتى، محمد بن محمود بن أحمد الحنفي،**الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب**، تح: ترحيب بن ربيوان الدوسري، ط 1، ج2، مكتبة الرشد، (د ب ن).
15. البخاري، صحيح البخاري، تح: محمد بن الزهير بن الناصر، دار طوق النجاة، ط 1، ج 1422،8ه.
16. البزداوي علاء الدين أبي الحسين علي بن سليمان،**التحبير شرح التحرير في أصول الفقه**،تح: عبد الرحمان بن عبد الله الجبرين مكتبة الرشد، الرياض، مج 1، (د س ن).
17. بن العربي، أبو بكر المعافري المالكي الأشعري،**المحصول في أصول الفقه**، ط1، دار البيارق، (د ب ن)،1990م.
18. بن حنبل أحمد، مسند الإمام أحمد، تح: عادل مرشد وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، ج13، 2001م.
19. بن عاصم، أبو بكر محمد ابن محمد الأندلسي الغرناطي، **مهيع الوصولفي علم الأصول**، تح: مصطفى مخدوم، دار المعلمة، الرياض،1421ه.
20. بن عاصم، أبي يحي محمد الغرناطي، جنة الرضا في تسليم لما قدر الله وقضى، تح: صلاح جرار، دار البشير، (د ب ن)، (د س ن).
21. بن عاصم، محمد بن محمد الأندلسي،**مرتقى الوصول العلم الأصول**، تح: محمد بن عم ساعي الجزائري،(د ب ن)، 1994م.
22. بن عبد الشكور، محب الله بن عبد الشكور البهاري، **فواتح الرحموت**، ط1، ج2، دار كتب العلمية، بيروت،2002م.

23. ابن منظور، جمال الدين محمد بن مكرم،**لسان العرب**، ج 12، دار الصادر، بيروت.
24. التسولي أبو الحسن علي بن عبد السلام، **البهجة في شرح التحفةعلى الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام لابنعاصم الأندلسي**، دار الفكر، (د ب ن)، (د س ن).
25. التلمساني أبو عبد الله محمد بن أحمد المالكي، **مفتاحالوصول البناء الفروع على الأصول**، مكتبة الرشاد، (د ب ن)، (د س ن).
26. التنبكتي أحمد ، **نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، ط2، دار الكاتب، طرابلس،2000 م.
27. الجيزاني محمد بن حسين بن حسن، **معالم أصول الفقه عند أهل السنة** والجماعة، ط1، دار ابن الجوزي، (د ب ن)،1996م.
28. خلدون الجزائري، **شرح مرتقى الوصول إلى علم الأصول المسمى بلوغ السول وحصول المأمول على مرتقىالوصول إلى معرفةعلم الأصول**،تح: أبو محمد بن محمد الحسن، ط3، مكتبة الولاتي،(د س ن).
29. الربابعة،علاء الدين حسين رحال أحمد حسن،**تحقيق قول الأصوليين في قادح الكسر وآثاره في إبطال العلة في**، مجلة أردنية في الدراسات الإسلامية، مج 9، ع 3،2013م.
30. الرازي، فجر الدين محمد بن عمر بن الحسين،**المحصول في علم أصول الفقه، تح: جابر فياض العلواني** 5، (د ب ن)، (د س ن).
31. الزاهدي، حافظ الله،**تلخيص الأصول**،ط1،مركز المخطوطات والتراث والوثائق،الكويت،1994م.
32. الزحيليوهبة،**الوجيز في أصول الفقه**،ط 18، دار الفكر المعاصر، بيروت، لبنان، (د س ن).
33. السبكي تاج الدين ابي نصر عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي،**الإبهاج في شرح المنهاج على منهاج الوصول إلى علم الأصول للقاضي البيضاوي**، ج3، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت،1984م.
34. السعدي عبد الحكيم عبد الرحمان أسعد، **مباحث العلة في القياس**، ط2، دار البشائر الإسلامية، بيروت، لبنان،2000م.

35. سعدي علي الجراد، **قواعد المتعلقة بالقياس والتطبيق عليهامنكتاب فخر الباري لابن مجر**، رسالة الماجستير،1990م.
36. العثيمين محمد بن صالح،**الأصول من علم الأصول**، تح: أبو إسحاق أشرف بن صالح العشرة السلفي، دار إيمان، الإسكندرية، (د س ن).
37. العريني محمد ، **قوادح القياس، كلية الشريعة**، جامعة إمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض، ص 18.
38. عمر بن صالح عمر، **مقاصد الشريعة للإمام العز بن عبد السلام**، ط1، دار النفائس، الأردن،2003م.
39. عيج بطحي، **مسالك العلة المستنبطة**، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، قسم الفقه والأصول، جامعة الكويت ن (د س ن).
40. الفتوحي محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي،**شرح كوكب المنير**، تح:محمد الزحيلي ونزيه حماد،مج 4، مكتبة العبيكان،(د ب ن)،(د س ن).
41. فلوسي مسعود بن موسى،**قوادح القياس تعارض الأقيسة والترجيح بينها، مذكرة في أصول الفقه الإسلامي** جامعة باتنة حاج لخضر، كلية علوم الإسلامية، قسم الشريعة، تخصص أصول الفقه،2020 م 2021م.
42. كحالةعمر رضا،**معجم المؤلفين**، ج11، مكتبة المثنى، بيروت.
43. لطيفة بنت حامد بن عبد اللطيف السلمي، **المسائل الأصولية المتعلقةبالأدلة الشرعية**، ماجستير في أصول الفقه، 2009م.
44. مالك بن أنس تح: بشار عواد معروف، باب ادخار لحوم الأضاحي مؤسسة الرسالة ،1412ه،1393.
45. مايدي عبد الرحمان ،**محاضرات في أصول الفقه المقارن**، أولى ماستر علوم شريعة، جامعة عمار ثليجي، 2019م-2018م.
46. المحشي، فخر الدين بن الزبير بن علي،**شرح نظم مرتقى الوصولإلى علم الأصول للإمام ابن عاصم الغرناطي المالكي**، ط 1، دار الأثرية، عمان،2007م.

47. محمد الأمين بن أحمد زيدان الجكني، **مراقي السعود إلى مراقي السعود**، تح: محمد المختار محمد الأمين الشنقيطي، ط1، مكتبة ابن تيمية، القاهرة، 1993م.
48. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،**آداب البحثوالمناظرة**، تح: سعود بن عبد العزيز العريفي، دار علم الفوائد، (د ب ن)، (د س ن).
49. محمد الأمين بن محمد المختار الجكني الشنقيطي،**شرح مراقي السعودالمسمى(نثر الورود)**، تح: علي بن محمد العمران، دار علم الفوائد، (د ب ن)، (د س ن).
50. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي ،**مذكرة في أصول الفقه** مكتبة العلوم والحكم مدينة منورة، (د س ن).
51. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي،**نثر الورود على مراقيالسعود**،تح: محمد ولد سيدي ولد الحبيب الشنقيطي،(د ب ن)، (دس ن).
52. محمد الخضري،**أصول الفقه**،تح: نواف جراح، ط 1، دار الصادر، بيروت،2005م .
53. محمد الخضري بك،**أصول الفقه**، ط 7، دار الإحياء ء تراث العلمي بيروت، لبنان،1985م.
54. محمد زكريا البرديسي،**أصول الفقه**،دار الثقافة،(د ب ن)،(د س ن).
55. محمد عويد المساير محمد عبيد السبهاني، **أدب ابن عاصم الغرناطي**، مجلة جامعة الأنبار للغات والآداب، 3ع ،2010م.
56. محمد مصطفى الشلبي ،**أصول الفقه الإسلامي**، ط2، دار النهضة العربية، بيروت،1978م.
57. محمد يحي الولاتي،**السول على مرتقى الأصول**،(د ب ن)،(د س ن).
58. المسعود جمادى، **أصول الفقه المقارن**،كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، قسم العلوم الإسلامية،

59. المطرودي، علي بن عبد العزيز،**أثر الفرق في الاحتجاج بالقياس في بعض دلالات المنطوق**، ع 32، ج4، (د ب ن)، (د س ن).
60. المقريزي تقيي الدين،**المقفى الكبير**،تح: محمد اليعلاوي، ط2، ج5، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان،2006م.
61. نجم الدين أبي الربيع سليمان،**شرح مختصر الروضة**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، ج3، ط 2، وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، المملكة العربية السعودية،1998م.
62. النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد،**إتحاف ذوي البصائر شرح روضة الناظر على مذهب الإمام أحمد بن حنبل**، ط1، مج 7، دار العاصمة،1996م.
63.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد،**المهذب في علم أصول الفقه المقارن**، مج 1، ط1، مكتبة الرشد الرياض، 1990م.
64.النملة، عبد الكريم بن علي بن محمد،**جامع مسائل أصول الفقه وتطبيقاتها على مذهب الراجح**، ط1، مكتبة الرشد، الرياض،2000م.
65.يوسف آدم عثمان محمد، **مبطلات العلة وأثرهافي إبطال الأحكام** جامعة الجزيرة كلية التربية حنتوب، قسم لغة العربية والدراسات الإسلامية، مذكرة دكتوراه الفلسفة في الدراسات الإسلامية، تخصص أصول الفقه ،2017م.

5- فهرس المحتويات

تمهيد: ..... أ
أهمية الموضوع: ..... ب
أسباب إختيارالموضوع: ..... ب
أهداف الموضوع: ..... ب
الإشكالية: ..... ج
المنهج المتبع ..... ج
المنهجية المتبعة: ..... ج
الدراسات السابقة: ..... د
صعوبات الدراسة: ..... د
خطة البحث الإجمالية: ..... د-هـ
الفصل الأول: ترجمة إبن عاصم والتعريف بنظمه في الأصول 7
المبحث الأول:القياس وأركانه 8
المطلب الأول:القياس وأهميته 8
المطلب الثاني:أركان القياس وشروطه 10
المطلب الثالث: مسالك العلة وقوادحها 17
المبحث الثاني: ترجمة الناظم إبن عاصم الغرناطي 27
المطلب الأول: تعريف بالمؤلف والنظم 28
المطلب الثاني: شيوخه ومميزات النظم 30
المطلب الثالث: آثاره العلمية وتلاميذه 33
الفصل الثاني: مسالك العلة وقوادحها من خلال نظم إبن عاصم 37

المبحث الأول: مسالك العلة..... 38
المطلب الأول: النص والإجماع..... 38
المطلب الثاني: الإستنباط (السبر والتقسيم)..... 43
المطلب الثالث: تنقيح المناط وتحقيقه..... 47
المطلب الرابع: الإطرادوالإنعكاس..... 51
المبحث الثاني: قوادح العلة..... 57
المطلب الأول: فسادالاعتباروانعدام الوصف الجامع..... 57
المطلب الثاني: كون العلة قاصرة والعكس..... 60
المطلب الثالث: النقض والقلب..... 63
المطلب الرابع: الفرق بين الأصل والفرع ونقص أحد الشروط..... 66
المطلب الخامس: القول بالموجب..... 68
خاتمة:..... 82
نتائج:..... 82
توصيات مقترحة:..... 82
فهارس عامة :..... 85
1-فهرس الآيات القرآنية:..... 85
2-فهرس الأحاديث النبوية والآثار..... 86
3-فهرس الأعلام..... 87
4-فهرس المصادر والمراجع..... 88
5-فهرس المحتويات..... 94
ملخص الدراسة:..... 96

ملخص الدراسة:

من المعلوم أن علم أصول الفقه الإسلامي من أعظم العلوم وأرفعها شأنا نظرا لأهميته النابعة من أنه قاعدة الأحكام الشرعية وأساس الفتاوى الفرعية، وبالتالي فإن هذا العلم من أهم موضوعاته " مسالك العلة "التي أبدعت في استنباطها والوصول إليها العقلية الإسلامية أيما إبداع، كما نلاحظ أن العلامة المالكي إبن عاصم الغرناطي الفقيه الأصولي قد إعتمد في كتابه شرح نظم مرتقى الوصول على سرد أبيات متعلقة بمسالك وقوا دح العلة وبهذا فإن أغلب الأصوليين نجدهم قد أطنبوا في قوادح العلة ووسعوا في دائرة الإعتراضات.

بالإضافة إلى أن أكثر القوا دح وضوحا وأهمية تنحصر عموما في عشرة قوا دح والتي أوردها أكثر فقهاء الأصول في كتبهم من بينها: النقض وعدم التأثير والقلب والقول بالموجب وغيرها ومن هذا المنطلق فإنه لابد على طلبة العلوم الشرعية والباحثون في أصول الفقه العناية بمثل هذه المسائل والتركيز عليها وبالأخص مسألة مسالك العلة وقو ادحها نظرا لأهميتها في وجود الأحكام من عدمها.

Study summary:

It is well known that the science of Islamic jurisprudence is one of the greatest and most prestigious sciences due to its importance stemming from the fact that it is the basis of legal rulings and the basis of subsidiary fatwas. Al-Maliki Ibn Asim Al-Gharnati, the fundamentalist jurist, relied, in his book, Sharh Nizam Murtaqa Al-Wasul, to narrate verses related to the paths of resolving the illness. Thus, most of the fundamentalists, we find that they have become stubborn in the cause of the illness and expanded in the circle of objections.

In addition to the fact that the most clear and important arguments are generally confined to ten arguments, which were mentioned by most of the jurisprudents of assets in their books, among them: refutation, lack of influence, heart, saying the positive, and others. From this point of view, students of Islamic sciences and researchers in the principles of jurisprudence must pay attention to such issues and focus on them. In particular, the issue of the paths of the cause and its suppression due to its importance in the existence of rulings or not.